وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمسجد في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

- فاطمة الزهرة غيلاني
- مسعودة فطحيزة علي
- مليكة العانز

إشراف الأستاذة:

د. نهلة جديدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. د. كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
د.نهلة جديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
أ. بجاق محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2024

"وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا"

الآية 18 ، سورة الجن

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد لله الذي يسّر أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذه الدراسة، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة نهلة جديدي التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا من نصح وتوجيه أعاننا على إتمام هذا العمل .

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة – كل باسمه – على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، ونشكرهم مسبقا على كل التصويبات والملاحظات القيمة .

كما نقدم الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل داعين الباري عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة الدين والوطن والعلم .

والشكر موصول إلى إدارة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، وإلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي وخص بالذكر المدير السابق علي بلعباس والأخت أسماء قماري على مساعدتنا وإمدادنا بالمعلومات والتوجيهات والوثائق .

سائلين الله عز وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من صعوبات إلا بتوفيقه ومعونته

الحمد لله الذي أنعم وأكرم وأتم

بفضل من الله أتممنا هذا العمل المتواضع

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء

إلى أهلنا في أرض العزة غزة

إلى كل من ساعدنا وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

مقدمـــــة

يعد المسجد أول مؤسسة حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إنشائها بعد نزوله إلى المدينة المنورة مهاجرا، في تزامنٍ مع وضعه صلى الله عليه وسلم للقواعد والأسس الأولى للدولة الإسلامية، فهو بذلك أول الأوقاف العامة في الإسلام وأهمها وعلى رأسها، ومن أهم دعائم المجتمع الإسلامي ويحظى بمكانة عالية وبارزة لارتباطه بالعبادة الروحية ولدوره الرائد والمحوري في بناء المجتمع .

فالمسجد يلعب دورا هاما وفعالا في المحافظة على قيم ومبادئ الدين الإسلامي روحيا واجتماعيا وتربويا وثقافيا...، فهو مركز ديني ومجتمعي وعلمي وحضاري تتربى فيه النفوس وتغرس فيه القيم والأخلاق، وله دوره البارز في الحفاظ على كيان الأمة واستقرارها ومحاربة كل أشكال التفرق والشقاق الناتجة عن التعدد الفكري؛ تجسيدا لأهداف الخطاب الديني المسجدي .

وتعتبر المساجد من أبرز المعالم المعمارية ووجها من أوجه الحضارة الإسلامية التي عرفها المسلمون عبر مختلف العصور، حيث أولاها المسلمون عناية خاصة وأسهموا في بنائها وتشييدها وتعميرها تأسّيا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل المسجد مكانا للدعوة الى الله ومركزا للتعليم والتوجيه والإرشاد، وشحَّذ الهمم ووجه إرادة الخير في الحفاظ على هذا الكيان المقدس المبارك والمسارعة في خدمته .

وباعتبار المسجد أشرف وأنزه وأقدس مكان على وجه الأرض ويقود أعظم وأنبل رسالة في الكون وهي الرسالة المحمدية، فقد أحاطت به جملة من المؤثرات الخارجية عبر التاريخ، والتي كانت سببا في التأثير عليه وعلى أداء رسالته، ابتداء بالتطور الاجتماعي السريع الذي تعيشه المجتمعات ثم تدخل التيارات الفكرية والدينية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، الأمر الذي أورث القسمة والتفرق الى فرق وجماعات وأحزاب، وبُثَّت العداوة بين شرائح المجتمع، وانتهاء إلى تحديات العصرنة والتطور وتعدد طرائق ووسائل تلقي الناس للمواعظ وأمور الدين، هذا من جهة ومن جهة أخرى كون هذا الكيان وقف عام وهو مؤسسة اجتماعية تتعاطى مع الجمهور، كل هذه الظروف والملابسات دفعت المشرع الجزائري لإفراد هذه المؤسسة بنصوص قانونية تنظيمية خاصة، تصون حرمتها وتضمن حمايتها وتدعم رسالتها الدينية المجتمعية، يتقدم هذه المنظومة القانونية المرسوم التنفيذي 81/91 المتعلق ببناء

المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي377/13 محل هذه الدراسة، وكذا القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، أيضا المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، أيضا قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات....وغيرها من القوانين والأوامر والمراسيم والمناشير والقرارات واللوائح والتعليمات، وهذا تعزيزا للمكانة هذه المؤسسة التشريعية وضمانا لحمايتها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في مكانة وقداسة مؤسسة المسجد في قلوب المسلمين، والدور البارز الذي تؤديه دينيا ومجتمعيا، كذلك تطور مفهوم المسجد كمؤسسة دينية اجتماعية تعايش الواقع اليومي المسجدي للأفراد وتحافظ على أمن واستقرار الدولة، وما يؤكد هذه الأهمية والدور الريادي لمؤسسة المسجد هو إفراد المشرع لها بنظام قانوني خاص قائم بذاته، وهو ما جعلها محلّا للدراسة والبحث .

وتتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية؛ فأما الأسباب الذاتية فأولها طلب رضا الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه بتعظيم شعائره من خلال هذه الدراسة، كذلك ارتباطنا بالمسجد بحكم مزاولتنا للتعليم القرآني فيه، إضافة إلى الرغبة الشخصية في التعرف على التنظيم القانوني لهذه المؤسسة وإبراز هذا الموضوع وبيان أهميته .

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ندرة وقلة الدراسات الأكاديمية القانونية حول هذه المؤسسة، وأيضا خدمة العلم والمعرفة بزيادة دراسة إلى المنظومة الأكاديمية البحثية التي تشحّ فيها مثل هذه الدراسات، كذلك دور هذه المؤسسة المحوري والفيصلي يقود بالضرورة إلى البحث فيها وتفصيل مسائلها.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة قلة المصادر والمراجع الشارحة للنظام القانوني لهذه المؤسسة، إضافة إلى عدم وجود نصوص قانونية تفسيرية تشرح العديد من المواد لقانونية، وكذا عدم إلمام المشرع من خلال القانون الأساسي للمسجد بكل المسائل المتعلقة به خاصة ما تعلق منها بالجهات الوصية المكلفة بتسييرها ومصادر وطرق تمويلها والحماية القانونية لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النقائص والثغرات في المنظومة التشريعية لمؤسسة المسجد، وإبراز مساعي الدولة للنهوض بهذا القطاع، وأيضا العمل على إبراز الدور المتميز والبارز لهذه المؤسسة كمؤسسة دينية اجتماعية تهدف إلى ترقية وترسيخ قيم الدين الإسلامي كمركز إمداد لمؤسسات المجتمع الإسلامي الأخرى، كذلك الوقوف على تجسيد وتفعيل الآليات القانونية التي حددها المشرع لمؤسسة المسجد، وأخيرا محاولة إثراء المكتبة القانونية بدراسة قانونية متخصصة تعالج هذه المؤسسة المسجدية الوقفية .

ولدراسة هذا الموضوع بالتدقيق في مسائله حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري المساجد ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في :

- ماهي مؤسسة المسجد ؟ وفيما تتمثل طبيعتها القانونية ؟
- ما هو النظام القانوني لإنشاء وتسيير المساجد ؟
- ماهي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع لتموين وحماية المساجد ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي؛ التحليلي من خلال استقراء أحكام المواد القانونية محل الدراسة وتحليل مضمونها والتعمق في تفصيلها، والوصفي من خلال جمع المعلومات حول مؤسسة المسجد والذي دعا إليه الإطار المفاهيمي بحثا عن المفاهيم والتعريفات اللغوية والشرعية والقانونية وكذا من خلال بيان الخصائص والمميزات .

وللإلمام بهذه الدراسة اعتمدنا خطة بحث انطوت على مقدمة وفصلين وخاتمة، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري؛ قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية مؤسسة المسجد، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لمؤسسة المسجد وأثرها على حمايتها .

وتناولنا في الفصل الثاني الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري؛ وقسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى بناء المساجد وطرق تمويلها، وفي المبحث الثاني إلى إدارة وتسيير مؤسسة المسجد .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري

يحتل المسجد مكانة مركزية داخل المجتمع، لارتباطه بالعبادة الروحية ودوره الرائد في المحافظة على مبادئ وقيم الدين الإسلامي، فهو مؤسسة دينية قائمة بذاتها لها نظامها الخاص، تحمل رسالة وأهدافا لها بالغ الأثر في توجيه أفراد المجتمع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم.

ونظرا لأهمية مؤسسة المسجد وتنوع أدوارها في المجتمع فإن المشرع الجزائري أفردها بقانون خاص بها، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 377/13 [1]الذي حمل جملة من الأحكام التنظيمية المتعلقة بها، إضافة لخضوعها إلى القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[2]، باعتبارها ملك وقفي عام .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى التعمق في ثنائية؛ ماهية مؤسسة في (المبحث الأول) والطبيعة القانونية لهذه المؤسسة وأثرها على حمايتها في (المبحث الثاني) .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد 58 بتاريخ 14 محرم 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013 .

[2] القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991 .

المبحث الأول :

ماهية مؤسسة المسجد

تعد مؤسسة المسجد المؤسسة الدينية الاجتماعية الثانية بعد الأسرة، وهي من أهم المؤسسات الدينية الرسمية المنتشرة في الجزائر، وتلعب دورا رياديا ومحوريا في بناء المجتمع روحيا وتربويا واجتماعيا ترقية لقيم الدين الإسلامي التي كرسها القانون الجزائري من خلال القانون الأساسي للمسجد 377/13 الذي أدرج فيه العديد من الأحكام التنظيمية بشأن مفهومها من الناحية التشريعية والتي كانت بمثابة تمهيد لتنظيم باقي مسائلها وضبطها، خاصة ما تعلق منها ببنائها وتسييرها وتصنيفها ووظائفها .

وسنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم مؤسسة المسجد في (المطلب الأول) ثم تصنيف المساجد ووظائفها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم مؤسسة المسجد

لمؤسسة المسجد موقعاً هاما في منظومة المفاهيم الشرعية والقانونية ،وذلك من خلال ورودها في الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى اهتمام المشرع الجزائري بإعطاء مفهوم قانوني لمؤسسة المسجد، وهذا قطعا للطريق أمام أي تجاوزات في استغلالها تخرجها عن الحدود الشرعية المرسومة لها.

ولتحديد مفهوم مؤسسة المسجد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ تعريف مؤسسة المسجد (الفرع الأول) وخصائص مؤسسة المسجد(الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف مؤسسة المسجد

لتحديد تعريف جامع لمؤسسة المسجد سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التعريف القانوني للمسجد .

أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي لمؤسسة المسجد :

1 – لغة : المسجد لفظ مأخوذ من الفعل الثلاثي (سجد) ،وجاء في لسان العرب سجد يسجد سجودًا وضع جبهته بالأرض، وقوم سُجد سجود ....،والمسجد الذي يسجد فيه، فكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[1].

وجاء في مختار الصحاح للرازي سجد خضع ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، والمسجد بكسر الجيم وفتحها معروف ... والمسجد بفتح الجيم جبهة الرجل حين يصيبه أثر السجود[2].

قال الزركشي (ولما كان السجود أشرف أعمال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه، فقيل مسجد ولم يقولوا مركع)[3].

أما **الجامع** : فهو نعت للمسجد، سمي بذلك لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع فيقال المسجد الجامع، ويجوز "مسجد الجامع " بالإضافة، بمعنى : مسجد اليوم الجامع، ويقال للمسجد الذي تصلى فيه الجمعة وإن كان صغيرا لأنه يجمع الناس في وقت معلوم[4].

2–اصطلاحا : وهو كل موضع من الأرض، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [5]". فالمسجد هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها[6] .

ويعتبر المسجد الحرام هو أول مسجد وضع على الأرض، لقوله تعالى : " **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ** ...[7]".

ومن الناحية الشرعية فقد ورد لفظ المسجد في القرآن الكريم في 28 موضعا نذكر منها:

---

[1] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار الأبحاث، الطبعة الأولى، 2008، ص 163.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986، ص 121 .

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1996، ص 28 .

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان ، الرياض، ص 7 .

[5] أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي صل الله عليه وسلم ، حديث رقم 438، ص 92 .

[6] إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2001 ، ص 11 .

[7] الآية 96 ، سورة آل عمران .

*قال تعالى :" **قُلَ اَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ...**[1]."

*قال تعالى : " **إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ...**[2]".

* قال تعالى : **وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا**[3]".

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث كثيرة عن المسجد نذكر منها :

*"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد[4]"

* " أحب البلاد إلى الله مساجدها[5]".

*"إن الله ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن[6]

ثانيا التعريف القانوني للمسجد:

عرف المشرع الجزائري مؤسسة المسجد من خلال المرسوم التنفيذي رقم13/ 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في المادة 02 منه : " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وقراءة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم[7]" .

وقال أيضا" وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي[8]".

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تطرق في الفقرة الأولى من المادة الثانية لمفهوم المسجد ضمن السياق العام المعروف عند فقهاء الشريعة، ولما تضمنته النصوص الشرعية كقوله تعالى في الآية 18 من سورة الجن: " **وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا**"[9].

---

[1] الآية 29، سورة الأعراف .

[2] الآية 18، سورة التوبة .

[3] الآية 18، سورة الجن .

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ "أمر رسول الله ...." ، كتاب الصلاة ، باب المساجد، ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها، رقم الحديث 1634 .

[5] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم الحديث 671 .

[6] أخرجه البزار في مسنده ، مسند أبي الدرداء رضي الله عنه، رقم الحديث 4152، بلفظ إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة .

[7] المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، مرجع سابق .

[8] المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

[9] إبراهيم بن مختار، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 292 .

ويلاحظ كذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة أن المشرع أضفى الطابع المؤسسي على المسجد؛ باعتباره مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية تهدف إلى ترقية قيم الدين الإسلامي، فالمسجد عبارة عن مجموعة من الأفراد والأموال الناشطة في المجال المسجدي وفق نظام تشريعي وتنظيمي محدد ، تلبية لاحتياجات المجتمع الدينية.

ومن منطلق أن المؤسسة المسجدية هي مؤسسة عمومية تؤدي خدمة عمومية فهي بذلك مرفقا عاما، تخضع لمبادئ الاستمرارية والمساواة والقابلية للتكيف كغيرها من الخدمات العامة .

وباعتبار مؤسسة المسجد مؤسسة اجتماعية تمارس نشاطا عاما اجتماعيا يستهدف تحقيق خدمات عامة اجتماعية ، فهي بذلك تخضع إلى مزيج من قواعد القانون العام والخاص، ويفصل في منازعاتها أمام القضاء الإداري أحيانا وأمام القضاء العادي أحيانا أخرى[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مؤسسة المسجد هي مؤسسة دينية اجتماعية تدخل ضمن الأملاك الوقفية، تهدف من خلال وظائفها المختلفة إلى ترقية قيم الدين الإسلامي، وتضمن الدولة استقلاليتها ومسؤولية تسييرها[2]

الفرع الثاني خصائص مؤسسة المسجد :

تتميز مؤسسة المسجد بجملة من الخصائص والصفات الذاتية التي تسهم في تحديد مفهومها بشكل دقيق وواضح وتعين على تمييزها عن غيرها من الهيئات والمؤسسات المشابهة لها، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أولا : مؤسسة المسجد باعتبارها ملك وقفي عام لا يؤول أمرها إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمتها وتسييرها واستقلاليتها في أداء رسالتها وتجسيد الوظائف المنوطة بها. [3]

كما نص قانون الأوقاف 10/91 على أن المسجد من بين الأوقاف العامة المصونة من خلال المادة 08 بنصها:" الأوقاف العامة المصونة هي الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية . [4]"

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2013، ص 434 .

[2] بدري عز الدين، مؤسسة المسجد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص ص 21-22.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13 /377، مرجع سابق

[4] المادة 08 من القانون 10/91، مرجع سابق .

ثانيا :مؤسسة المسجد كمرفق عام تتمتع بالطابع المؤسسي وهو ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 377/13 :" المسجد مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي [1] ".

وتتسم بصفة الديمومة والاستمرارية والمساواة والقابلية للتكيف كغيرها من المرافق العامة .

ثالثا : مؤسسة المسجد تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما نص عليه المشرع في المادة 05 من قانون الأوقاف 10/91 بقولها: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام الواقف وتنفيذها [2] ".

وأكده في القانون المدني الجزائري [3] من خلال المادة 49 المعدلة والمتممة بقولها " الأشخاص الاعتبارية هي : .....الوقف .....[4] ".

ومن الآثار الناتجة على اكتساب مؤسسة المسجد للشخصية المعنوية كما أشارت إليه المادة 50 من القانون المدني ما يلي :

* استقلال الذمة المالية .

* الأهلية القانونية .

* حق التقاضي .

رابعا : تخضع مؤسسة المسجد لوصاية ورقابة الدولة كما نصت عليه المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد ، وقد استثنى المشرع المسجد من نظام الولاية المعروف على الأملاك الوقفية العامة ، وجعل الدولة هي المكلفة والمسؤولة شرعا عن حرمتها واستقلاليتها كملك وقفي .[5]

خامسا : تتمتع مؤسسة المسجد بنظام قانوني خاص ، بعد وضع المشرع لنصوص قانونية

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

[2] المادة 05 من القانون رقم 10/91، المرجع نفسه .

[3] الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 /05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007 .

[4] المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 05 /10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1426 الموافق ل 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 .

[5] بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 02، الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل 08 رمضان 1439 ، ص 504 .

تنظمه كمؤسسة ، تتمثل في القانون الأساسي للمسجد 13 /377 ، إضافة إلى خضوعه لقواعد القانون العام .

سادسا: تتمتع مؤسسة المسجد بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة التي أنشأتها، أي عن الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث تكون ذمتها المالية وعاء لحقوقها والتزامها المترتبة على نشاطها[1] .

سابعا : من خصائص المؤسسات المسجدية أنها دور للعبادة وليست للاستغلال الشخصي بأي شكل من الأشكال، ومنها ما ذكره المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 21 /01 [2] في مادته 84 : " يمنع استخدام أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال [3] " .

[1] بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك في القانون الجزائري ، المرجع نفسه، ص 512 .

[2] الأمر رقم 21 /01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 .

[3] المادة 84 من الأمر 21 / 01 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني:

تصنيف المساجد و وظائفها

لمؤسسة المسجد مكانة كبيرة لدى المسلمين، مما جعلهم يتسابقون في بنائه وتشييده والمساهمة في صيانته، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تنظيم هذه المؤسسة من جهة تصنيفها وهذا حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها . وباعتبار المسجد يكتسب طابعا تعبديا وآخر قانونيا وذلك للدور البارز الذي يحتله ترقية لقيم الدين الإسلامي وصيانة للمبادئ الكبرى التي جاء بها وتنمية للجوانب الروحية والتربوية والاجتماعية في المجتمع والمساهمة في حل العديد من المشاكل أو التقليل منها، شكلت هذه الأسباب دوافع للمشرع لمحاولة ضبط وظائف المسجد وتقييدها،

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ تصنيف المساجد في (الفرع الأول) ووظيفة المسجد في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تصنيف المساجد

رتب المشرع الجزائري المساجد من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 في الفصل الأول (ترتيب المساجد) من الباب الثالث (ترتيب المساجد وتسييرها)، فقد رتبها"حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها[1] ".

أولا: الجامع الأعظم (جامع الجزائر)

صنف جامع الجزائر طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 كأول مسجد من حيث الترتيب[2] ويعد صرحا إسلاميا بارزا، وهو أكبر مسجد في الجزائر وإفريقيا، وثالث أكبر مسجد في العالم من حيث المساحة الكلية، بعد المسجد الحرام و المسجد النبوي، يقع في المحمدية بمدينة الجزائر، وقد شرع في بنائه منذ سنة 2012 بإشراف الوكالة الوطنية لإنجاز

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق .

[2] المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

وتسيير جامع الجزائر تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1]، ليتم افتتاحه رسميا مؤخرا من قبل رئيس الجمهورية (عبد المجيد تبون) في 25 فيفري 2024، وينتظر منه أن يكون منارة دينية علمية تعكس معالم الحضارة الإسلامية في الجزائر.

وتقدر مساحته الإجمالية 20 هكتار بمساحة تزيد عن 400 ألف متر مربع[2]،ويضم 12 بناية أبرزها قاعة رئيسية للصلاة تتسع لأكثر من36 ألف مصل ومئذنة يصل ارتفاعها إلى 265 متر، وقبة قطرها 50 مترا وبارتفاع 70 مترا، ودار للقرآن بقدرة استيعاب 300 مقعد بيداغوجي[3]، ومركزا ثقافيا بطاقة استيعاب 300 مقعد، مزودا بمرافق للعرض السمعي والبصري ومكتبة تتسع ل3500 مقعد و قاعات للمحاضرات والمؤتمرات، بالإضافة إلى حظيرة للسيارات تستوعب 4 آلاف سيارة و غيرها من المرافق [4].

ثانيا: المساجد التاريخية

عرف المرسوم التنفيذي 277/13 في مادته 13 المساجد التاريخية بأنها " المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر لمميزاتها التاريخية ولأثرها الحضاري[5]"، وتعد هذه المساجد معالم دينية حضارية تعبر عن الهوية الإسلامية والثقافية للمجتمع الجزائري، ويتم تصنيفها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المكلفة بحماية الأماكن و الآثار التاريخية (وزارة الثقافة)[6].

ومن هذه المساجد الجامع الكبير بالجزائر العاصمة، وجامع كتشاوه بالجزائر العاصمة كذلك، والمسجد الكبير بتلمسان، ومسجد سيدي عقبة ببسكرة، ومسجد صلاح باي بعنابة وغيرها .

---

[1] المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 137/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لانجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره ، الجريدة الرسمية، العدد 30، بتاريخ 27 أفريل 2005 .

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 349/06 المؤرخ في 12رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر .

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 346/06 ، مرجع سابق .

[4] محمد عزاوي، عبد القادر عبد العالي، الطابع المرفقي للمسجد بين الشريعة و القانون، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص ، شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة أدرار، الجزائر، الموسم الجامعي 2021/2020، ص 62 .

[5] المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

[6] المادة 03 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته، الجريدة الرسمية، العدد 16 بتاريخ 25 رمضان 1411 .

ثالثا: المساجد الرئيسية

نص المرسوم التنفيذي 377/13 في مادته 13 على المساجد الرئيسية بأنها :" هي المساجد الكبرى التي تعد أقطاب امتياز وتقع بمقر الولاية والمتوفرة على:

- قدرة استيعاب تزيد عن 10000 مصل ،
- مدرسة قرآنية ،
- مكتبة ،
- قاعة محاضرات ،
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي ،
- مساحات خضراء [1] ."

ويقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتعيين مسجدا مركزيا من بين المساجد الوطنية في كل ولاية بقرار وزاري، لتقام فيه النشاطات الدينية والثقافية الرسمية [2].

رابعا: المساجد الوطنية

يعتبر مسجدا وطنيا كل مسجد في محيط عمراني أو تجمع سكني حضري[3]، ونص عليها المرسوم التنفيذي 377/13 في المادة 13 كذلك بأنها: "هي المساجد الكبرى المتوفرة على :-

- قدرة استيعاب تفوق 1000 مصل ،
- مدرسة قرآنية ،
- قاعة محاضرات ،
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي ،
- مساكن وظيفية ومساحات خضراء[4] ."

"وفي حالة عدم توفر كامل هذه المواصفات في مسجد من مساجد ولاية ما، يرتب الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف بقرار أحد مساجد الولاية مسجدا وطنيا[5] ."

---

[1] المادة 13 فقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 ، مرجع سابق .

[2] المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة 1419 الموافق ل 10 أفريل 1999 المتضمن الخريطة المسجدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 ، بتاريخ 05 ماي 1999 .

[3] المادة 12 فقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك ، المرجع نفسه .

[4] المادة 13 فقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

[5] المادة 12الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

خامسا: المساجد المحلية

وهي المساجد التي لا تصنف ضمن المساجد الرئيسية ولا الوطنية وتعتبر الأكثر عددا وانتشارا في الجزائر، وعرفتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 بأنها " هي المساجد المبنية في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية، والتي تقام فيها صلاة الجمعة وتتوفر على :

– قدرة استيعاب تقل عن 1000 مصل ،

– قسم أو أقسام قرآنية ،

– مسكن وظيفي على الأقل [1] ."

سادسا: مساجد الأحياء

وهي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقوم فيها صلاة الجمعة، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 بقولها "مساجد الأحياء هي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها صلاة الجمعة[2] ".

ويعد هذا النوع من المساجد قليل مقارنة بالمساجد المحلية، إذ في العادة لا تنصرف النوايا لبناء مساجد لإقامة الصلوات الخمس دون الجمعة. وبالنتيجة فمساجد الأحياء، ما هي إلا مساجد محلية لم يرخص بعد بإقامة صلاة الجمعة فيها فقط[3]. زيادة على الفضاءات المذكورة في تصنيف المساجد طبقا لنص المادة 13، " يخصص في كل مسجد فضاء خاص للنشاط الديني النسوي [4]."

إضافة إلى التصنيفات التي ذكرها المشرع في المادة 13 ذكر المشرع المصليات ضمن المادة 15 من نفس المرسوم " وهي الأماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية [5]".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يصنف هذه المصليات ضمن تصنيف المساجد المنصوص عليه في المادة 13 رغم أنها تؤدي نفس دور مساجد الأحياء التي أنشأت خصيصا لأداء الصلوات الخمس دون الجمعة .

---

[1] المادة 13 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق .

[2] المادة 13 فقرة السادسة من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

[3] بن مختار إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 295 .

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13 / 377، المرجع نفسه .

[5] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

الفرع الثاني: وظيفة المسجد

إن المسجد كمؤسسة دينية اجتماعية تؤدى خدمة عمومية هدفها ترسيخ وترقية قيم الدين الإسلامي يلعب دورا هاما وفعالاً في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية، وهي في مجملها لا تخرج عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقد حدد المشرع الجزائري وظائف المسجد من خلال المادة الرابعة منه [1]

أولا: الوظيفة الروحية التعبدية للمسجد

نظرا للمكانة الكبيرة والمقدسة للمسجد عند المسلمين وباعتباره فضاء للعبادة يؤدى فيه أهم أركان الإسلام وهي الصلاة، فهو يعد مدرسة تتربى فيها النفوس تربية روحية وتغرس فيها القيم التعبدية من طاعات وعبادات مما يوطد العلاقة بين العبد وربه فضلا عن قراءة القرآن والذكر والاعتكاف. مصداقا لقوله تعالى " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال [2] ".

ولأهمية هذه الوظيفة فقد جعلها المشرع الجزائري في مقدمة الوظائف المسجدية، وهذا ما أكده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 السالف الذكر في المادة 05 منه بقوله :

" يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل على الخصوص في:

- إقامة الصلاة ،
- تلاوة القرآن الكريم ،
- ذكر الله وتعظيم شعائره [3] ."

فاعتبار المسجد كمؤسسة دينية ريادية، هي مركز إمداد المؤسسات المجتمع الإسلامي الأخرى، مرده إلى دوره في نشر قيم وتعاليم الدين الإسلامي والقيم السلوكية وفق النهج النبوي الشريف[4].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

[2] الآية 36، سورة النور.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13 / 377، مرجع سابق .

[4] بن حليمة محمد ، دور المؤسسات الدينية في تأطير السلوك الاجتماعي (مؤسسة المسجد أنموذجا)، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص 03

ثانيا: الوظيفة التربوية التعليمية

يعتبر المسجد المؤسسة التعليمية التربوية الأولى، ومركزا لنشر العلم والمعرفة، فرسالة الإسلام ترتكز أساسا على التربية والتعليم، ويتجلى ذلك في تعليم الكبار والصغار القرآن الكريم .

ولابد لأمة الإسلام لكي تنهض وتسبق أن تعيد للمسجد رسالته العلمية وتعيد للعلم روحانية المسجد، فالمساجد دون تعليم تفقد وظيفة هي من أهم وظائفها، لا بدا كذلك من التكامل بين دور المسجد والمدارس التعليمية النظامية في التربية والتعليم، ويلحق بالمساجد رياض لتعليم القرآن الكريم للصغار وتدريسهم مبادئ القراءة والكتابة لينشأ الأطفال مرتبطين بالمساجد، إضافة إلى حلق العلم للكبار وهذا يتيح لكل أفراد المجتمع فرص التعليم ويهيئ للمسجد أداء وظيفته التعليمية التربوية[1].

وقد بين المشرع الجزائري الوظيفة التربوية التعليمية في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 بقوله: " يضطلع المسجد بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص في :

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره ،
- تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية ،
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وحفظ الحديث الشريف وشرحه ،
- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم ،
- المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية ،
- توعية الحجاج والمعتمرين ،
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدينة[2] .

والمشرع من خلال سنه لهذه الوظائف يدرك الدور التربوي والتعليمي الرائد للمسجد ورسالته الحضارية ومحور نشاطه الديني والأخلاقي في حياة المجتمع، ولذا ينبغي أن ينصب الخطاب المسجدي تحضيرا لهذا لدور البارز للمسجد حتى يتحقق التكامل الفكري التربوي المنشود.

---

[1] زيد بن عبد الكريم الزيد، وظيفة المسجد في المجتمع، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 11، محرم 1415، ص ص 39، 40 .

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق

ثالثا: الوظيفة التثقيفية

يعد المسجد مركزا هاما للإشعاع الثقافي والحضاري، فهو بذلك من أعظم معاهد الثقافة لدراسة القرآن الكريم والحديث والفقه واللغة وغيرها، فأصبح مركزا هاما للحركة العلمية، باعتباره مخصصا لطلب العلم الشرعي، فالبعد الثقافي للمسجد يشكل امتداد للبعد التربوي والتعليمي له، تحقيقا للأهداف العلمية والمعرفية المنوطة بها في خدمة الإسلام والمسلمين وتنشر العلوم الإسلامية، وقد نص المشرع الجزائري على الوظيفة التثقيفية طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 بقولها " يضطلع المسجد بوظيفة تثقيفية تتمثل على الخصوص في:

- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها ،
- إحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية ,
- ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها ,
- تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية ،
- تنظيم مسابقات ثقافيه[1].

إن إدراج هذه الوظيفة ضمن وظائف المسجد تجعل منه فاعلا أساسيا في أحد الأبعاد الحساسة والهامة في المجتمع، ألا وهو المجال الثقافي، فعندما يتدخل المسجد بتأثيره الروحي في الحركة الثقافية للمجتمع فسيكون دوره حاسما ومعتبرا في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع في أبعادها الوطنية والدينية كما هو منصوص عليها دستوريا[2].

رابعا: الوظيفة التوجيهية

إن للمسجد قدسية ومكانة إيمانية في نفوس المسلمين تجعل لخطابه الأثر البالغ عليهم في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تجسيدا لأهداف الخطاب التوجيهي المسجدي الذي يهدف إلى محاولة حماية المجتمع من الخلافات الناتجة عن التعدد الفكري ومحاربة التطرف والغلو وكل أشكال التطرف والشقاق في الأمة، ويساهم الخطاب التوجيهي كذلك في تقويم الأفكار وترسيخ مفاهيم التسامح والتضامن الاجتماعي، وهو ما عززه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 377/13 التي نصت على الوظيفة التوجيهية

[1] المادة07 من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

[2] بن مختار إبراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 302 .

للمسجد بقولها:" يضطلع المسجد بوظيفة توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في :

- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد ،
- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو ،
- ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها ،
- مناهضة العنف والكراهية ،
- صد كل ما يسيء إلى الوطن[1]."

وتتميز الوظيفة التوجيهية للمسجد بكونها ذات طابع وقائي حيث يهدف المشرع من خلالها إلى حماية المجتمع من التفكك والانقسام وتعزيز التآلف والوحدة بين أفراده، تحقيقا لمبادئ وقيم الدين الإسلامي .

خامسا: الوظيفة الاجتماعية

إن المسجد كمؤسسة دينية اجتماعية يلعب دورا مهما في تعزيز أواصر التماسك والترابط والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كونه المكان الذي يجتمع فيه كافة شرائحه ويتوافد إليه المصلون كل يوم، ويكرس فيه مبدأ المساواة وتختفي فيه الفوارق والطبقات الاجتماعية، مما يجعله مؤهلا أكثر من غيره لأداء رسالة اجتماعية بالغة الأهمية، وهو ما أكده المشرع من خلال نص المادة09 من المرسوم التنفيذي377/13 التي بينت الوظيفة الاجتماعية للمسجد بقولها:

"يضطلع المسجد بوظيفة اجتماعية تتمثل على الخصوص في :

- إصلاح ذات البين ،
- تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي ،
- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية ،
- المساهمة في :
- الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية ،
- حماية البيئة ،
- حملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة ،

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق .

– العمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية[1] ".

وباعتبار المسجد الحاضن لكل الأنشطة التي تحث على وحدة المجتمع وتماسكه فلا بدا من ربط المساجد بالمجتمع حتى يشارك في حل مشاكله، وذلك بتفعيل المحاضرات والندوات وحسن اختيار الخطب والخطباء، فالمسجد حصن من حصون الإسلام يقوم أساسا بالمحافظة على أمن وقيم المجتمع فهو جزء لا يتجزأ عن باقي المؤسسات التربوية، بل تتكامل أدوارها[2] .

ويعد تحديد المشرع لوظائف المسجد بنص قانوني مجرد تصنيف لهذه الوظائف وتأكيد على أهمها وليس من باب الضبط والحصر الدقيق المحدد لها الذي يستبعد معه ما لم يذكر في النص، فأي دور ديني أو دنيوي يؤديه المسجد يندرج ضمن هذه الوظائف وإن خلا النص القانوني منه[3].

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق .

[2] سعد صالح تركي التركي، دور المسجد في تنمية المسؤولية الاجتماعية، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني ، العدد 20، سنة 2019 ، ص 24 .

[3] إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص 300 .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمؤسسة المسجد وأثرها على حمايتها

يعتبر المسجد من أهم المعالم المؤسساتية التي تركز عليها الدولة وتعمل جاهدة على ترقيتها إداريا وفنيا وذلك لمكانتها في المجتمع الجزائري خاصة وفي الدين الإسلامي عامة ، حيث يمثل المسجد امتدادا طبيعيا وتشريعيا للأملاك الوقفية، وهذا ما يجعله خاضعا لكل الأحكام التي تسري على الوقف العام، إضافة إلى خضوعه للأحكام الخاصة بالمساجد وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وباعتبار المسجد ملكا وقفيا عاما فهذا يمنحه إضافة لقدسيته حماية قانونية لم تمنح لأي ملكية عامة أو خاصة أخرى، وهذه الحماية مكرسة دستوريا من خلال المادة 64 منه [1].

ولتحديد الطبيعة القانونية للمسجد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،الطبيعة الوقفية لمؤسسة المسجد في(المطلب الأول)، وأثر الطبيعة القانونية للمساجد على حمايتها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة الوقفية لمؤسسة المسجد

تقتضي الطبيعة الوقفية لمؤسسة المسجد باعتبارها ملك وقفي عام أن يكون لها وجود مستقل بذاته، إضافة إلى تمتعها بالاستمرارية والديمومة في أداء خدماتها المنفعية للمجتمع، كذلك من مقتضيات هذه الطبيعة أن المساجد غير خاضعة لأي تصرف أو تنازل أو تغير في طبيعتها كملك وقفي، ولقد نصت المادة 24 من القانون 377/13 إلى أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاءً عقاريا من أجل بناء مسجد[2] ".

ولتحديد الطبيعة الوقفية لمؤسسة المسجد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، مفهوم الوقف في (الفرع الأول) والمركز القانوني لمؤسسة المسجد في (الفرع الثاني) .

---

[1] المادة 60 من الدستور 2020 المؤرخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 .

[2] المرسوم التنفيذي 377/13 ، مرجع سابق .

الفرع الأول : مفهوم الوقف

إن الحديث عن الوقف يقتضي التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ومن ثمّ التطرق إلى خصائصه التي تميّزه عن غيره من التصرفات القانونية .

أولا: تعريف الوقف:

سيتم التطرق إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحا وقانونا.

1- التعريف اللغوي للوقف: هو الحبس والمنع والتسبيل ووقفت الدار وقفا بمعنى حبسها، وجمعه أوقاف، والوقف والحبس بمعنى واحد ويقال: وقفت الدّابّة أي حبسها على مالكها [1].

"**الموقوف**" عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

وأما "الواقف " عند الفقهاء الحابس لعينه إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى. ووقف خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها، ونقول وقف، وجمعها وقوف [2].

2- التعريف الاصطلاحي للوقف: لقد تعددت تعريفات الوقف عند فقهاء الشريعة الإسلامية فاختلفوا فيه، وذلك تبعا لاختلاف حقيقة الوقف في نظرهم، فعرفه الإمام مالك بأنه " حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر [3] ".

وعرفه أبو حنيفة " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال [4]".

ومن التعريفات الفقهية الحديثة للوقف نجد تعريف الأستاذ منذر قحف " الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة [5]" .

ومن خلال هذه التعاريف نقول أن الوقف من الناحية الفقهية لم يعرّف تعريفا جامعا مانعا، نظرا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية، فكل التعاريف المذكورة سالفا ترتكز على حق

---

[1] محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015 ، ص 81.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتب الشروق الدولية، 17 ديسمبر 2005، ص 1051 .

[3] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار الأبحاث، الطبعة الأولى، 2008، ص 360.

[4] وهبة الزحيلي، الوصايا في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1998، ص 133 .

[5] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص 13.

الملكية والمنفعة بشكل خاص، ومدى سلطة الواقف في التصرف في ملكه من جديد وطبيعة المدة الزمنية التي من خلالها يمكن إعادة الموقوف إلى الواقف [1].

3- التعريف القانوني للوقف: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة[2] بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "، كما عرفته المادة 31 من قانون رقم 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري بنصها[3] "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يُعيّنهم المالك المذكور ".

أما قانون الأوقاف رقم 91/10 فقد عرفه في المادة 03 منه بأنه " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير[4]" .

ويتضح من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم طبقا لنص المادة 17 من قانون الأوقاف، ويكون بذلك قد أخذ بالمذهب الشافعي والحنبلي، وجعل الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 05 من قانون الأوقاف [5].

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها[6]، نستخلص جملة من خصائص الوقف التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية الأخرى تتمثل في:

---

[1] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص ص 12 ، 13.

[2] القانون رقم 84 /11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان198 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005.

[3] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 27 سبتمبر 1995 .

[4] المادة 03 من القانون رقم 91 / 10، مرجع سابق.

[5] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 84.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

***الوقف حق تبرعي من نوع خاص:** يعتبر الوقف عقد التزام تبرعي صادر بالإرادة المنفردة للواقف يتم بموجبه انتقال منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل أو عوض، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى وهو ما أكده المشرع في المادة 04 من قانون الأوقاف بقولها" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة[1] " .

***الوقف حق عيني:** يعد الوقف من العقود التي ترد على حق الملكية التي يكون بموجبها للموقوف عليه حق الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف ، وإن كان بعض شرّاح القانون يرون أنه حق شخص ينتقل بموجبه حق الانتفاع لا حق الرقبة[2] .

***الوقف شخص معنوي:** إن الوقف مستقل تمام الاستقلال عن الشخص المستحق له، ويعتبر مدير الشؤون الدينية والأوقاف ناظرا عليه ويمثله أمام القضاء، وقد نص المشرع الجزائري على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية من خلال المادة 05 من قانون الأوقاف بنصها " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إرادة الواقف وتنفيذها [3]".

***الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة:** نظرا لأهمية الوقف وخصوصيته وطبيعته الدينية التعبدية فإن المشرع أحاطها بجملة من النصوص القانونية، فقد نص الدستور الجزائري في تعديله الأخير 2020 في المادة 60 على" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"، كما أكد القانون المدني الجزائري على حماية الملكية العقارية من خلال المواد (من 674 إلى 689)، وكذلك قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 في مادته 32، إضافة إلى ما أكده قانون الأوقاف في المادة 36 بقولها " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال الملك الوقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381، مرجع سابق .

[2] بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013، ص19 .

[3] المادة 05 من القانون رقم 91/10 ، مرجع سابق .

***الوقف عقد معفى من رسوم التسجيل:** باعتبار أن الوقف عقد تبرعي موجه لأعمال البّرّ والخير فإن المشرع أعفى الأملاك الوقفية من رسوم التسجيل والشّهر العقاري، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 91/10 بنصها " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البّرّ والخير."

***الوقف عقد شكلي:** حماية للأملاك الوقفية العامة ألزم المشرع الجزائري الواقف بتقييد الوقف عند موثق، وهو ما أكده في المادة 41 من قانون الأوقاف التي نصت " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ."

وأكد هذا الشرط أيضا من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 السالف الذكر، وكذا المادة 324 مكرر من القانون المدني، والمادة 12 من قانون التوثيق، والمادة 217 من قانون الأسرة هذه الأخيرة التي اشترطت الرسمية في الوقف قياسا على الوصية طبقا لنص المادة 191 من قانون الأسرة .

***الوقف لا يقبل الاكتساب بالتقادم:** منع المشرع التصرف في الوقف تطبيقا للقاعدة القانونية "كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم "، فالمال العام غير قابل للكسب بالتقادم وهو ما نص عليه المشرع في المادة 04 من القانون رقم 08/14 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص "الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز[1] "

وكذلك المادة 698 من القانون المدني التي نصت " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم "، إضافة إلى نص المادة 03 من القانون 07/02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، التي نصت على عدم جواز تملك الأملاك الوقفية .

***الوقف غير قابل للحجز:** الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز؛ لأن الحجز يقع على الأملاك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية، لم يتطرق قانون الأوقاف إلى عملية الحجز على الوقف[2]، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده نص

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90/30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

[2] نسرين بريش، منيرة بداوي، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2016، ص16 .

عليها في المادة 636 " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على....،الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات[1].

***الوقف غير قابل للتصرف** :وذلك لتمتعه بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ونصت عليه المادة 23 من قانون الأوقاف بقولها "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"، وباعتباره عقدا خاصا ومميزا عن بقية العقود الأخرى جعله غير قابل للتصرف فيه.

ثانيا: أنواع الوقف

قسم المشرع الجزائري الوقف إلى قسمين: وقف عام ووقف خاص, ودلك طبقا لنص المادة06 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف التي نصت على أن الوقف نوعان عام وخاص.

1-الوقف العام: ويطلق عليه أيضا الوقف الخيري, وهو ما خصص ريعه ليصرف على جهة من جهات البّر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ و نحوها[2].

وعرفه المشرع الجزائري بالمادة 06 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم بقولها " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة, ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الوقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات[3]".

وقد حصر المشرع الأملاك الوقفية العامة في المادة 08 من قانون الأوقاف بنصها" الأملاك الوقفية المصونة هي :

1- الأماكن التي تقام ففيها الشعائر الدينية ،

2-العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها،

3- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات و المشاريع الدينية،

---

[1] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، السنة 2008 .

[2] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 91.

[3] المادة 06 من القانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق 14ديسمبر2002, يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق27أفريل1991, يتعلق بالأوقاف.

4- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم،

5 – الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار، .....[1]".

2- الوقف الخاص : ويطلق عليه أيضا الوقف الذري أو الأهلي ، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا أقاربه أو غيره [2].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون رقم 10/91 في الفقرة الثانية بقولها " هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم[3] ."

لكي يكون الوقف الخاص صحيحا اشترط المشرع الجزائري قبول الموقوف عليهم له، وهو ما نص عليه في المادة 07 من القانون 10/91 " يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم ."[4]

لم يحض الوقف الخاص إلا بمواد قليلة في قانون الأوقاف رقم 10/91، وبعد التعديل 10/02 ألغى المشرع الفقرة الثانية من المادة 06، كما ألغى جميع المواد التي تنص على تنظيم الوقف الخاص، وذلك بموجب المادة 06 من التعديل 10/02 التي تنص " تلغى المواد 07، 19، 22، 47 من القانون رقم 10/91 " أحال المشرع مسألة تنظيمه حسب المادة 01 من القانون 10/91 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 10/02 إلى "يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ."[5]

---

[1] المادة 08 من القانون 10/91 ، مرجع سابق .

[2] عكرمة سعيد صبري ، مرجع سابق ص 105 .

[3] المادة 06 من القانون رقم 10/91 ،المرجع نفسه .

[4] المادة 07 من القانون 10/91 ، المرجع نفسه .

[5] خير الدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 37 .

الفرع الثاني :المركز القانوني لمؤسسة المسجد

من خلال دراستنا لتعريف الوقف وأنواعه وخصائصه يتضح أن المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وكيفية تسييره واستقلاليته في أداء مهامه ووظائفه، وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 373/13 المذكور سالفا على أن" المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة ...[1]"، وتطبيقا لما حددته المادة 8 من القانون رقم 10/90 المذكور آنفا التي نصت في فقرتها الأولى" الأوقاف العامة المصونة هي الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية [2]" .

ويتضح من خلال المادتين السابقتين أن مؤسسة المسجد هي ملك وقفي عام، تخضع لقانون الأوقاف من جهة أنها وقف عام، كما تخضع لقانون خاص يحكمها والمتمثل في القانون الأساسي للمسجد 377/13، وتتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من آثار، كما أنها لا تملك حساب مالي فهي تابعة للمديرية المكلفة بالشؤون الدينية، بالتالي فهي مؤسسة وقفية ذات طابع خاص غير خاضعة للاستغلال ولا للاستثمار، باعتبارها مؤسسة ذات طابع تعبدي تؤدي خدمة عمومية، تهدف إلى ترقية قيم الدين الإسلامي .

والمشرع الجزائري قام باستحداث هيئة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها النفع العام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 تتضمن إحداث مؤسسة المسجد[3]، وهو ما نصت عليه المادة 01 منه بقولها "تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، تسمى "مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة" [4]".

وتختلف هذه المؤسسة عن المسجد، فالمشرع من خلال إنشائه لها لا يقصد بها المسجد، لكونها تختلف عن المسجد وعن باقي الأوقاف، وتعتبر من الهيئات المحلية التي لها علاقة بإدارة المساجد؛ فهي تمثل هيئة ذات طابع خاص في وظائفها وتكوينها ويعتبر مدير الشؤون الدينية والأوقاف ناظرا عليها ويمثلها أمام العدالة وهو ما نصت عليه المادة 25 من

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 ، مرجع سابق .

[2] المادة 08 في الفقرة 01 من القانون رقم 10/91 ، مرجع سابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد .

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 ، المرجع نفسه .

نفس المرسوم" يمثل المؤسسة ناظر الشؤون الدينية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية[1]."

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية ذاتيا وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الذي أنشأها وليس من خلال قانون الأوقاف؛ فلا تعد وقفا لأنها لا تنشأ بموجب قانون الأوقاف، وإنما تنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 الذي أنشأها[2]، وتتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس ومكتب[3]وهي : المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات .

وسنفصل في هذه المؤسسة بمجالسها الأربعة ومكتبها في المبحث الثاني من الفصل الثاني الخاص بالجهات الوصية المكلفة بإدارة المساجد باعتبارها إحدى الهيئات المحلية المكلفة بإدارة وتسيير المساجد [4].

المطلب الثاني

أثر الطبيعة القانونية لمؤسسة المسجد على حمايتها

أولى المشرع الجزائري عناية بالأملاك الوقفية العامة ومنها مؤسسة المسجد، باعتبارها ملك وقفي عام لها طابع مؤسسي تتمتع بالشخصية المعنوية، ونظرا للطبيعة القانونية الخاصة لمؤسسة المسجد قرر المشرع لها حماية قانونية مميزة كأثر ناتج عن هذه الخصوصية، والتي يفترض فيها التكفل بحمايتها والمحافظة على ممتلكاتها وموظفيها، في ظل ما تواجهه من اعتداءات واستغلال وتضييع لممتلكاتها المرفقية، فقرر في ذلك نصوصا مختلفة منها ما هو في القواعد العامة كالدستور وقانون العقوبات والقانون المدني، ومنها ما نظمه في نصوص خاصة كقانون الأوقاف، واختلفت صوره هذه الحماية وتنوعت .

وسنتناول في هذا المطلب أبرز مظاهرها المتمثلة في؛ الحماية الإدارية في(الفرع الأول) والحماية الجزائية في (الفرع الثاني) .

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 ، مرجع سابق .

[2] موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2016/2015، ص 129/128 .

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[4] انظر إلى الصفحات 60 ، 61 ، 62 ، من هذه المذكرة.

الفرع الأول: الحماية الإدارية

التجأ المشرع الجزائري إلى عدد من الآليات الإدارية بهدف حماية الأملاك الوقفية بما فيه أوقاف مؤسسة المسجد ضمانا لحفظها وحمايتها واستمرارية أدائها لنشاطها ووظائفها، هذه الآليات فرضتها المخالفات والتجاوزات التي تقع على هذه الأملاك من استغلال وسرقة وضياع من جهة، أو الإضرار بها الملك الوقفي بتغيير طبيعته أو تعطيل ووظائفه من جهة أخرى، وهذا من خلال متابعة هذه المخالفات والتجاوزات من قبل الإدارة المعنية عن طريق إجراءات قانونية محددة سنذكر منها ما تعلق بإجراءات الحماية التي اتخذت للمحافظة على أصول الملك الوقفي المسجدي العقارية منها والمنقولة .

من الإجراءات الإدارية لحفظ وحماية الأملاك الوقفية توثيقها بالكتابة الرسمية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بقولها "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف [1]". وباعتبار أن الوقف عقد فإنه خاضع لقاعدة الرسمية في إثبات العقود .

وهذا الشرط منصوص عليه كذلك في قانون الأسرة الجزائري حيث أخضع الأملاك الوقفية للرسمية وتعامل معها بالأحكام المقررة على الوصايا حيث نصت المادة 217 منه" يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون [2]".ونصت المادة 191 منه بأن " الإثبات يكون بإحدى طريقتين:

– بتصريح أمام الموثق، وتحرير عقد بذلك.

– في حالة وجود مانع قاهر يثبت بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية ." وتنص المادة 35 من قانون الأوقاف " الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام

[1] المادة 41 من القانون رقم 10/91، مرجع سابق .

[2] المادة 217 من قانون 11/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، مرجع سابق .

المادتين 29 و30 من هذا القانون.[1]"، وتكون صيغته باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة حسب نص المادة 12 من قانون الأوقاف .

وبهذا فالكتابة ليست ركنا من أركان العقد وإنما هي وسيلة لإثباته، والحكمة من عدم اشتراط الرسمية في إثبات الملك الوقفي هو اعتباره من أعمال البرّ والتبرع التي تدخل في أوجه البرّ المختلفة، كذلك عدم إمكان تطبيق قانون الأسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي.[2]

إن توثيق الوقف وإخضاعه للرسمية وفق نص المادة 324 من القانون المدني والمادة 41 من قانون الأوقاف لا يعني أن هذه الشكلية هي ركن من أركان انعقاده، بل هي مقررة لإثباته، إضافة إلى ذلك يوجد من الأوقاف ما لا يحتاج إلى توثيق مثل المنقولات الموقوفة للمساجد كالمصاحف والأثاث والأفرشة ...وغيرها .فالوقف فيها نافذ وصحيح رغم عدم توثيقه والدليل نص المادة 12 من قانون الأوقاف التي وسعت المجال في صيغة الوقف .[3]

إذاً فالأملاك الوقفية باعتبارها الصنف الثالث من أصناف الملكية العامة، حسب التصنيف الذي جاء به قانون التوجيه العقاري 25/90[4] في مادته 23، يشترط فيها التسجيل ككل المعاملات التي ترد على العقارات، وهذا ضمانا لحق الملكية وجميع الحقوق العينية والقانونية الواردة عليها، فكان لزاما إخضاعها للتسجيل والشهرِ لدى المحافظة العقارية وأيضا إجراءات مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، وغيرها من الإجراءات الرسمية[5] .

فكل من هذه الإجراءات اتخذها المشرع الجزائري كصورة من صور الحماية الإدارية للأصول العقارية لهذه المؤسسة .

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 10/91، مرجع سابق .

[2] خير الدين موسى فنطازي، مرجع سابق، ص ص 125، 126 .

[3] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص ص 59، 60 .

[4] القانون رقم 25/90، مرجع سابق .

[5] كركوش عبد الحق، طيبوش بلال، حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الموسم الجامعي 2019/2018، ص ص 93،94 .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية المقررة لحماية الأملاك الوقفية والمسجدية كوقف عام من أهم وأبرز صور الحماية التي قررها المشرع لهذه المؤسسة, والتي يمكن تفعيلها بعد وقوع الاعتداء وهذا من خلال قانون العقوبات الذي جرّم عددا من الأفعال باختلاس ممتلكاتها العقارية والمنقولة منها والتعدي على موظفيها... ورتب عليها عقوبات جزائية تتراوح بين الحبس والغرامات المالية وهذا بهدف حمايتها من التعدي والتخريب, وقد كرسها المشرع من خلال المادة36 من قانون الأوقاف 10/91 بقولها: "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال وقف ملكي بطريقة مستترة أو تحايلية أو يخفي عقود وقف وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]"

وقانون العقوبات ذكرا في بعض نصوصه الجرائم التي تقع على العقارات عموما وهي مطبقا كذلك على الأملاك الوقفية، فقد نص في المادة386 منه على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس...[2]".

إلا أن تعديل قانون العقوبات رقم 04/82 كان أكثر دقة ووضوحا وصراحة, مجرما كل فعل يتصف بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1000 إلى 10000 والملاحظة أن الغرامة المالية المقررة لا تتناسب مع الجرم المرتكب وكان الأولى أن تكون رادعة للمعتدي حفظا لقدسية المكانة وعظمته, ولم يذكر المشرع ظروف التخفيف والتشديد محيلا لها على القواعد العامة في قانون العقوبات [3].

وبالرجوع إلى نص المادة 406 والمادة 407 من قانون العقوبات نجد المشرع قد رتب عقوبات جزائية على كل من خرب أو هدم عمدا بنيان أو جسور أو سدود...أو منشئات صناعية سواء كليا أو جزئيا وبأية وسيلة كانت، وكذا كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير....[4]

---

[1] المادة36 من القانون 10/91, مرجع سابق .

[2] المادة386 من الامر156/66, المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات .

[3] بن السيحمو محمد المهدي, عبدالمالك رقاني, الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري, مجلة آفاق للعلوم, المجلد 06, العدد 03, السنة2021، ص 404 .

[4] المادة 406 والمادة 407 من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم 04/82 .

وكل هذا وغيره نلمس فيه حرص المشرع على حماية الأملاك الوقفية ومنها المسجدية من كل أشكال الاعتداءات والتخريبات والانتهاكات التي قد تقع على هذه المرافق، وكذا كل تزوير في وثائقها أو إخفاء لعقودها الوقفية، في إطار المحافظة على حرمة المؤسسات المسجدية وقداستها .

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل ومن خلال دراسة الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري نجمل ما قلناه في هذا الفصل الذي تناولنا فيه دراسة ماهية هذه المؤسسة التي تعد من الأوقاف العامة وهي مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي, ولها خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الوقفية منها أو العمومية, كونها ملك وقفي عام تتمتع بالشخصية المعنوية من جهة, ومؤسسة دينية اجتماعية مرفقية لها نظام قانوني خاص من جهة أخرى.

وقد رتب المشرع الجزائري المساجد بحسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها, والتي ينبني عليها أحكاما خاصة سواء في بنائها أو تسييرها أو وظائفها.

وباعتبار مؤسسة المسجد تكتسي طابعا تعبديا واجتماعيا اضطلعت بوظائف عديدة ومتنوعة لا تخرج في مجملها عن المقاصد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية, والتي كرسها المشرع كذلك ترقية لقيم الدين الإسلامي في المجمع.

وتميزت هذه المؤسسة بطبيعة قانونية خاصة, كونها ملك وقفي عام لا يؤول أمره إلا للدولة الكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمتها وتسييرها و استقلاليتها في أداء رسالتها وتجسيد الوظائف المنوطة بها.

ولأجل ذلك قرر المشرع لهذه المؤسسة حماية قانونية متميزة كأثر ناتج عن خصوصية طبيعتها سواء الإدارية منها أو الجزائية ضمانا وصونا لحرمتها وحفظا لها من الاعتداءات المختلفة التي قد تقع على ممتلكاتها أو موظفيها.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري

إن المتأمل للدور الكبير والبارز الذي يحتله المسجد في المجتمع الجزائري، يجعله مؤسسة دينية اجتماعية قائمة بذاتها، تهدف من خلال أداء رسالتها الدينية والمجتمعية إلى ترقية قيم الدين الإسلامي داخل المجتمع، الأمر الذي جعل المشرع يحيط هذه المؤسسة بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية حماية لها وللقائمين عليها من أي استغلال أيديولوجي من شأنه أن يعيق أداء رسالتها المسجدية، تتمثل هذه النصوص أساسا في القانون الأساسي للمسجد رقم 377/13، إضافة إلى القانون الخاص بالأوقاف رقم 10/91 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 130/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[1]. ومن بين المسائل المنظمة من خلال هذه النصوص عملية بناء المساجد التي وضع المشرع لها قيودًا وضابطا قانونية لتأطيرها، وكذا طرق تمويلها المتروكة أساسا لإرادة الخير في الأمة مع مساهمة محدودة للدولة وجماعاتها المحلية في ذلك بناء وتمويلا، وأخضع المؤسسة المسجدية إلى سلطة إدارية تشرف على نشاطها وأوقافها والعاملين الناشطين فيها .

وعلى ضوء هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بناء المساجد في (المبحث الأول) وإدارة وتسيير مؤسسة المسجد في (المبحث الثاني) .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 30 ذي الحجة 1429 الموافق28 ديسمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 130/24 المؤرخ في 30 رمضان الموافق 09 أفريل 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 411/08، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 05 شوال 1445 الموافق 14 أفريل 2024 .

المبحث الأول

بناء المساجد وطرق تمويلها

تعتبر المساجد من أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي مركز ديني وعلمي وحضاري، عَنِيَ المسلمون ببنائه وتشييده منذ العهد النبوي، ولا شك أن عمارة المساجد تمثل وجها من أوجه الحضارة وأحد مقوماتها التي عرفتها الأمم عبر العصور، وقد اهتم المشرع الجزائري بدوره ببناء المساجد وتشييدها من خلال نصوصه التنظيمية التي حددت الضوابط والقيود القانونية لعمارة المساجد، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وبعض النصوص الأخرى المنظمة لعملية البناء العمراني عموما. أما من جهة تمويل نفقات مؤسسة المسجد وآلياتها سواء من ناحية البناء أو الصيانة أو الترميم أو التجهيز...، فقد ساهم عدد من الجهات في هذه العملية وعلى رأسها الجمعيات الدينية ثم الدولة والجماعات المحلية .

وسنتطرق في هذا المبحث بمزيد من التفصيل إلى بناء المساجد في (المطلب الأول) وطرق تمويلها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

بناء المساجد

تعتبر ظاهرة بناء المساجد وتشييدها ظاهرة بارزة في المجتمعات الإسلامية عامة، والمجتمع الجزائري بدورة حرص على بنائها وتشييدها تأسّيا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل المسجد مكانا للدعوة إلى الله ومركزا للتعليم والتوجيه وعقد العقود والاتفاقيات الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع أحكاما خاصة وضوابط وقيود قانونية لبناء المساجد في إطار احترام المرجعية الدينية الوطنية واحترام الطابع المعماري الإسلامي المغاربي، وذلك خلال المرسوم التنفيذي 377/13، وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد [1].

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1443 الموافق ل 29 مايو 2022 ، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد .

ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الشروط التنظيمية لبناء المساجد في (الفرع الأول) والشروط الشكلية والموضوعية لبناء المساجد في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشروط التنظيمية لبناء المساجد

نظرا لخصوصية المساجد وقداستها فإن المشرع الجزائري وضع لها تنظيما خاصا وحدد الجهات المخول لها قانونا تولي عملية البناء ، وهذا من خلال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 في الفصل الأول من الباب الرابع بقولها :" يتولى بناء المساجد :

- الدولة ،
- لجان المساجد المسجلة قانونا ،
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.[1] "

أولا: الدولة

إن الدولة كطرف مخول له قانونا بناء المساجد طبقا لنص المادة 22 من المرسوم السالف الذكر، تتمثل في السلطات العامة مركزيا ومحليا، فأما على المستوى المركزي فهو منوط ببناء المساجد ذات الأهمية الوطنية كجامع الجزائر الأعظم والمساجد التاريخية كجامع كتشاوة مثلا، وذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كقطاع وزاري رئيسي مع وزارة السكن والعمران ووزارة الداخلية .[2]

أما على المستوى فإن مؤسسة المسجد تتولى الإشراف على بناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في صيانتها وتجهيزها .[3]

فمؤسسة المسجد مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتعلق بإحداث مؤسسة المسجد, وتمويل هذه المؤسسة من الدولة والجماعات المحلية وريع الأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا .[4]

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، مرجع سابق .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، مرجع سابق

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[4] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، مرجع سابق .

وتعد هذه الأخيرة الجهة الرسمية المكلفة ولائيا بالتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية، ولها صلاحية منح الموافقة بخصوص المشاريع المقترحة لبناء المساجد .[1]

ثانيا: لجان المساجد المسجلة قانونا

تتولى لجان المساجد المسجلة قانونا عملية البناء للمساجد وذلك وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم 377/13 المذكورة أعلاه، والمقصود بهذه اللجان الجمعيات الدينية المسجدية التي تؤسس لغرض البناء خاصة، وهي منشأة في إطار القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من نفس القانون على أنها :" تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني .... [3] ." والمشرع الجزائري لم يخص الجمعيات الدينية بتعريف خاص ولم يضع لها قانونا خاصا بها ، في انتظار المبادرة بهذا التشريع من الجهات المعنية ، وذلك للحيلولة دون وقوع خلافات بين الأئمة من جهة، والجمعيات الدينية من جهة أخرى .[4]وتأطيرا لحدود مهامهم وصلاحيتهم المتعلقة بالبناء والتعمير والتجهيز خاصة دون التسيير.

ويخضع إنشاء الجمعية الدينية الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، وهذا طبقا لنص المادة 07 منه التي جاء فيها : " مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل ....[5] . إضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من آثار .[6]

---

[1] بن مختار إبراهيم، مرجع سابق ، ص 296 .

[2] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 .

[3] المادة 02 من القانون رقم 06/12، مرجع سابق .

[4] الصادق عبد القادر ،رقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 04، السنة ديسمبر 2020، ص 317 .

[5] المادة 07 من القانون رقم 06/12، مرجع سابق .

[6] المادة 49 و 50 من القانون المدني، مرجع سابق .

ومن أبرز النشاطات التي تقوم بها الجمعيات الدينية في المساجد إضافة إلى عملية البناء ؛ المساهمة في ترميم المساجد وتأثيثها وتفريشها، والمحافظة على مكتبة المسجد...[1]، كما تتولى أيضا تزويد المسجد بأقسام خاصة بتحفيظ القرآن الكريم ومساكن للأئمة ومعلمي القرآن ...[2].

أما بالنسبة لمصادر تمويل الجمعيات الدينية ونظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد آليات تمويل الجمعيات الدينية لا من تطبيق القواعد القانونية العامة لتمويل الجمعيات[3]، وذلك استنادا لنص المادة 29 من القانون رقم 06/12 التي نصت على أربع آليات لتمويل الجمعيات الدينية بقولها " تتكون موارد الجمعيات مما يلي :

- اشتراكات أعضائها ،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها ،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا ،
- مداخيل جمع التبرعات ،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية [4]"

والواقع يكشف أن اللجان الدينية المسجدية هي أكثر الجهات مبادرة بالبناء وكذا الترميم والإصلاح عبر كامل التراب الوطني، وهذا باعتراف صريح من قبل الجهات الرسمية المكلفة بالأوقاف، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة بعض المشاكل تمثلت في تدخل الجمعيات الدينية في عملية التسيير المنوطة بالإمام أصالة، بل وتجاوز ذلك إلى صراعات أدت إلى رفع الأمر إلى المحاكم وصدور أحكام ضدها بالتجميد. هذا ويلاحظ بكثرة ظاهرة عدم اكتمال بناء المساجد في الجزائر، فلا يكاد يخلو منها حي من الأحياء خاصة الحديثة منها، باعتبار أن ذلك متروك لإرادة التطوع وإرادة الخير في الأمة .[5]

---

[1] تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 02 .

[2] تعليمة وزارية مشتركة رقم 08، مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02، ص 02 .

[3] أحمد برادي ، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد السابع، العدد 04، السنة 2018، ص 305 .

[4] المادة 29 من القانون رقم 06/12، مرجع سابق .

[5] عماري مصطفى، العمل الجمعوي والحقل الديني بالجزائر بين المأسسة ومقاومة التغيير (الجمعيات الدينية أنموذجا)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص ص 113، 114 .

ثالثا: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف

وذلك طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 السالفة الذكر، ويتم اللجوء إليه من قبل الوزارة المعنية (وزارة الشؤون الدينية) بهدف تشجيع العمل التطوعي واستجابة للطلبات المقدمة من أصحاب الأموال أو الجهات الاعتبارية للمساهمة في بناء المساجد تقربا إلى الله تعالى، ويقوم هؤلاء بتخصيص أوعية عقارية من ممتلكاتهم والبدء بعملية بناء المساجد بتمويل خاص .

فالأوعية العقارية التي يقوم عليها مشروع بناء مؤسسة المسجد قد تكون في شكل " أوعية عقارية تخصص بالمجان في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية وفقا لأدوات التهيئة والتعمير.[1] "

كما أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاء عقاريا من أجل بناء المساجد.[2]"

وقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تخفيض تكاليف الأوقاف العامة المخصصة لبناء المساجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها، وهو ما نص عله المشرع في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط غدارة الأملاك الوقفية بقولها:" تتم عملية التسوية بنقل ملكية الأراضي المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه بمقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة لفائدة المالك الأصلي طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 10/91 ...[3] ."

إضافة إلى إعفاء الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب ، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بقولها: " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير. "

الفرع الثاني الشروط الشكلية والموضوعية:

يخضع النشاط العمراني عموما وتسيير المساجد خصوصا لمجموعة من الشروط والقيود والضوابط الشكلية والموضوعية، نظمها المشرع الجزائري في نصوص عديدة لا بد من مراعاتها وقد بينها بموجب المرسوم التنفيذي 377/13 في نص المادة 25 منه وهي :[4]

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق .

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 377/13، المرجع نفسه .

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، بتاريخ 02 ديسمبر 1998 .

[4] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق .

أولا: الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد أكد المشرع على مرافقتها الصريحة كشرط أساسي أول لانطلاق مشروع عملية بناء المساجد، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 03 في الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها [1]، كما أن المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي 377/13 قد أوجب موافقة مديرية الشؤون الدينية سواء كان الباني شخصا طبيعيا أو معنويا .

ثانيا :عقد الوقف العام أو كل وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاء عقاريا لإنجاز مشروع بناء مسجد، ويوثق هذا الأخير بواسطة عقد وقف عام، وإذا كان الوعاء العقاري مخصص بالمجان ضمن مخططات الدولة أو الجماعات المحلية العمرانية (المادة 23 من المرسوم 377/13)، فتتم التسوية بموجب عقد موقع بين مدير أملاك الدولة باسمها ولحسابها وبين مدير الشؤون الدينية باسم ولحساب الوقف بعد استكمال ملف التسوية المطلوب لهذا الغرض[2].

ثالثا: بطاقة تقنية عن مشروع بناء المسجد تتضمن على الخصوص تكلفته التقديرية وطريقة تمويله ومدة إنجازه، أي الكشف الكمي له ،وطرق التمويل في ظل تمويل الجمعيات الدينية كما هي محدد في قانونها الخاص، باعتبارها المكلفة ببناء المساجد مع إعمال القواعد القانونية العامة [3]

رابعا: الوثائق والمخططات الهندسية لمشروع البناء الذي يراعى منه الطابع المعماري المغاربي فوزارة الشؤون الدينية والأوقاف كهيئة وصية لا بد لها من الحرص على التزام مراعاة الطابع المعماري الإسلامي الأصيل، وهو ما نصت عليه المادة 04 في الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية وكرسه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 81/91 الملغى المتعلق بالمساجد، وأضاف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 377/13 الطابع المغاربي في بناء

---

[1] المادة 03 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 جويلية 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2000 .

[2] تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها أو المدارس القرآنية، الملحق رقم 03، ص 02.

[3] أحمد برادي، مرجع سابق، ص 305 .

المساجد ثم صدر بعد ذلك القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد[1].

خامسا: الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة فقد أخضع المشرع عملية بناء المساجد لاستصدار رخصة بناء، وتعتبر مديرية الشؤون الدينية الجهة المخول لها قانونا بطلب رخصة البناء ممثلة في مديرها، ويقدم الطلب باسم الوقف المراد إنشاء المسجد عليه ولحسابه، إضافة إلى إرفاق هذا الطلب بملفين الأول معماري؛ يعد من قبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين، والثاني تقني، ووثيقة وصفية لجميع تدابير الحماية والأمن معدة من مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق .[2]

سادسا: وجوب إثبات تحري القبلة وهذا بموجب نص المادة 25 المذكورة أعلاه ، وقد أكده المشرع بموجب القرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية في مادته 04 " وثيقة الالتزام بتحري القبلة "، والمشرع فوض هذا الأمر لمجموعة من الخبراء في شكل "محضر تحديد القبلة " يضم (مختص في مجال القبلة ، مهندس معماري ، ممثل الجهة المكلفة بالبناء، رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، وكيل الأوقاف)[3].

سابعا: أن لا يكون مسجدا ضرارا والمقصود من هذا الشرط في مفهوم المرسوم رقم377/13 في المادة 25 " كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس، أو كل مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف "، فالمشرع الحكيم مشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في نبذ الفرقة والتشتيت والخلاف، واستعملها كضابط لقبول بناء المسجد أو رفضه في إطار تعضيد رسالة المسجد ووظائفه السامية في المجتمع، وهذا النص يضعنا أمام بعدين لهذا الشرط والقيد؛ بعد مكاني فلا يصح المسجد في مكان متوفر على مسجد آخر يفي حاجة سكانه، وبعد اجتماعي يهدف للمحافظة وحدة الأمة وتماسكها وتعاضدها [4] .

---

[1] القرار الوزاري المشترك المتعلق المتعلق بنمطية بناء المساجد، مرجع سابق .

[2] استحدثت هذه الوثيقة مرفقة مع طلب استصدار رخصة البناء بموجب القانون رقم 02/19 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحرق والفزع .

[3] الملحق الرابع من القرار الوزاري المشترك، المتضمن الخريطة المسجدية، مرجع سابق .

[4] إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص 297 .

ثامنا: أن يكون المسجد المراد بناؤه مطابقا لترتيب المساجد المذكورة في المرسوم 377/13 وقد صنفها المشرع في عدد من الأنواع أولها جامع الجزائر الأعظم وآخرها مساجد الأحياء، مراعيا في ذلك الموقع والوظيفة وطاقة الاستيعاب وتمايزها من جهة الخصوصية التاريخية والمعمارية.

زيادة على هذه الشروط فإن المشرع ومن خلال المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية قد نص" يخضع الإذن بالشروع في بناء المسجد إلى اشتمال مخطط التصميم على المرافق الأساسية الآتية : قاعة الصلاة، المحراب، المئذنة، مقصورة الإمام، مرافق الطهارة، قسم لتعليم القرآن الكريم، مسكنين وظيفيين على الأقل، المخزن [1]". بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع قيودا أخرى من خلال المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب [2].

بعد عملية بناء المساجد وإنجازها تستكمل الإجراءات التنظيمية التي تلي هذه العملية وهي الفتح والتسمية والإحصاء، وبعدها تصبح هذه المؤسسة مهيأة لأداء الصلوات فيها واستئناف نشاطها ووظائفها، فقد نصت المادة 30 من المرسوم 377/13 السالف الذكر على فتح المساجد بقولها "يتم فتح المسجد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناء على ملف يتضمن ... [3]"

فقرار الفتح بالنسبة للمساجد التاريخية والرئيسية والوطنية والمحلية موكل إلى وزير الشؤون الدينية، أما مساجد الأحياء فتوكل عملية فتحها إلى مدراء الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات[4]. ويتعين أن يتضمن قرار الفتح ترتيب المساجد وتسميتها والبلدية الكائن بها [5].

---

[1] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 ربيع الثاني 1435 الموافق 01 فيفري 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 12 فيفري 2014.

[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، مرجع سابق .

[4] المواد 02 و03 و04 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 شوال 1438 الموافق 29 جوان 2017، المنظم لعملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 .

[5] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

أما بالنسبة لتسمية المساجد فيجب أن تكون نابعة من التراث الإسلامي والوطني، وكذا عدم تكرار التسمية في نفس الإقليم ....[1]، وهو ما أكده القرار المتضمن تحديد القائمة المرجعية لتسميات المساجد .[2]

أما إحصاء المساجد فقد نص عليها المشرع في المادة 34 من المرسوم 377/13 على أنه" تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بطاقية وطنية للمساجد. يتم تحديد شكل ومحتوى البطاقية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف[3] "، وهو ما جسده في القرار المتضمن تحديد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها [4].

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

[2] قرار المؤرخ في 19 رجب 1438 الموافق 16 أفريل 2017 ، يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية ،العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017 .

[3] المادة 34 في الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 ، المرجع نفسه

[4] القرار المؤرخ في 04 شوال 1438 الموافق 26 جوان 2017، يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017 .

المطلب الثاني

طرق تمويل المساجد

تعد تعبئة الموارد المالية لصالح المؤسسة المسجدية نابعة منذ القدم من شعور الأفراد والجماعات في المجتمع بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم تجاه المسجد، باعتبار أن ذلك متروك لإرادة الخير والتطوع في الأمة، حيث خصصت الهبات والوصايا المختلفة من أجل بناء المساجد وتجهيزها وترميمها، إضافة إلى مساهمة الدولة والجماعات المحلية وكذا الجمعيات الدينية على الخصوص في تمويل نفقات مؤسسة المسجد، وذلك بعدد من المصادر المالية المختلفة؛ تغطية لحاجياتها ورعايتها والإشراف على نفقاتها المتعددة، ويمكن تصنيف هذه الموارد إلى موارد مالية داخلية وأخرى خارجية .

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الموارد المالية الداخلية في (الفرع الأول) والموارد المالية الخارجية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الموارد المالية الداخلية لمؤسسة المسجد

سنخصص الكلام في هذا الفرع على الآليات الداخلية لتمويل المساجد ضمن العناصر التالية: أولا الصندوق المركزي للأوقاف، ثانيا أوقاف مؤسسة المسجد .

أولا: الصندوق المركزي للأوقاف

إن من مظاهر اعتماد المشرع للنظام المركزي في إدارة الوقف إحداث صندوق المركزية للأملاك الوقفية، الذي أنشا بموجب المادة 35 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 381/98[1]، ويتم حسب المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، كذلك الأساس القانوني لإنشاء هذا الصندوق من خلال المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي[2] .

---

[1] المادة 35 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مرجع سابق .

[2] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق ل 02 مارس 1998، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 02 مارس 1999.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 35 الفقرة 2 من المرسوم 381/98 السالف الذكر على تعريفه بقوله "ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأملاك الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق[1]"، كما عرفته المادة 02 في فقرتها الأولى من القرار الوزاري السالف الذكر بنصها :" الصندوق المركزي هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[2] ".

ويشتمل هذا الصندوق على إيرادات و نفقات الأملاك الوقفية، حددها المشرع في نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور سابقا، كما أضاف إيرادات أخرى من خلال نص المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000[3]، وتتمثل موارد الوقف من خلال نص المادة 31 مما يلي: "

– العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،

– الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف ،

– أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد و المشاريع الدينية[4] ."

وتشمل نفقات الأوقاف خصوصا طبقا للمادة 32 دون الإخلال بأحكام المادة 06 من القانون رقم 10/91 على ما يلي :

"1– في مجال الحماية على العين الموقوفة:

أ–نفقات الصيانة و الترميم والإصلاح ،

ب– نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء ،

2– في مجال البحث ورعاية الأوقاف:

أ– – نفقات استخراج العقود والوثائق ،

ب– نفقات وأعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي ،

ج– نفقات انجاز المشاريع الوقفية ....[5]".

---

[1] المادة 35 الفقرة 02 من المرسوم 381/98، مرجع سابق .

[2] المادة 02 الفقرة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، مرجع سابق .

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 ، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000 .

[4] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98 /381، المرجع نفسه .

[5] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 381/98، المرجع نفسه .

كما أضافت المادة 33 من نفس المرسوم عددا من النفقات للأملاك الوقفية تتمثل فيما يلي: " 1- خدمة القران الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، 2- رعاية المساجد ....[1]"

كما خول المشرع كذلك للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف مجالات صرف استعجالية بموجب المادة 33 فقرة 02 من نفس المرسوم بقولها " كما يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية عند اللزوم، مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لناظر الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، وفي هذه الحالة تدفع المبالغ اللازمة في حساب مؤسسة المسجد ....[2]".

والمشرع الجزائري أوجب صب إيرادات الأملاك الوقفية المتحصل عليها على مستوى مديريات الشؤون الدينية في حساب الصندوق المركزي دون تمييز بينها بما فيها إيرادات الأملاك الوقفية المسجدية وذلك بمقتضى المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية السالف الذكر.

وتخصص نسبة 25% من ريع الأوقاف العامة في الولاية للإنفاق على المؤسسات المسجدية و باقي أوجه الخير الأخرى، وتحدد من قبل مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، أما باقي النسبة فإنها توزع حسب تقدير الإدارة المركزية وترتب حسب الأولوية على الأوقاف العامة بما فيها احتياجات المسجد[3].

ثانيا: أوقاف مؤسسة المسجد

تعد أوقاف مؤسسة المسجد من أبرز مظاهر التمويل الداخلي لها، فقد عرف هذا النوع منذ القدم، فكان مما يوقف على المساجد؛ المحلات التجارية والمساكن والمزارع وغيرها لينفق من ريعها على احتياجات المساجد .وقد أكد قانون الأوقاف رقم 10/91 من خلال مادته 06 على وجوب احترام المصارف المحددة للأوقاف العامة، فما حدد منه للترميم والتجهيز مثلا فلا يصح صرفه على غيره إلا إذا استنفد[4].

[1] المادة 33 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 381/98، مرجع سابق .

[2] المادة 33 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 381/98، المرجع نفسه .

[3] بدري عز الدين، مؤسسة المسجد للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 270 .

[4] المادة 06 من القانون رقم 10/91، مرجع سابق .

فالأملاك الوقفية المسخرة لصالح المؤسسة المسجدية تعتبر موارد مالية نشطة ومستمرة لفائدة المسجد، وتتمثل موارد الوقف العام قانونا بموجب المادة 02 من القرار المحدد لإيرادات ونفقات الأوقاف في :

1-" العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها[1]"، وتتمثل أساسا في الإيرادات الناتجة عن استغلال الأملاك الوقفية التي قد تكون في شكل إيرادات للاستثمار في مجال العقارات والمنقولات أو في شكل ودائع مصرفية ، حيث وضع المشرع إستراتيجية لتطوير الأوقاف وذلك من خلال استحداثه صيغا استثمارية وتنموية عديدة ، وذلك من خلال عدة عقود لعل من أهمها عقد الإيجار الذي يعد من طرق الاستثمار الذاتي للأملاك الوقفية، ونصت عليه المادة 42 من القانون 10/91 " تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ".وتؤجر إما بالمزاد وإما بالتراضي [2].

2- " الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها[3]"، وتسهمان في زيادة قيمة أصول الوقف العام، وبالتالي زيادة عوائدها الاستثمارية .

3-" أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد الدينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها [4] ".

وقد أوجب المشرع الجزائري صب هذه الموارد الوقفية التي تم تحصيلها على مستوى مديريات الشؤون الدينية في حساب الصندوق المركزي للأملاك الوقفية دون تمييز بينها بما فيها إيرادات الأملاك الوقفية المسجدية، وذلك بمقتضى نص المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء الصندوق المركزي، ويقتطع نسبة 25 **%** من ريع الأوقاف العامة في الولاية قبل إيداعها في الصندوق لتمويل النفقات الاستعجالية [5]، ويحول هذا المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة

---

[1] المادة 02 في الفقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، مرجع سابق .

[2] المواد من 22 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المرجع نفسه .

[3] المادة 02 في الفقرة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، المرجع نفسه .

[4] المادة 02 في الفقرة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، المرجع نفسه.

[5] المادة 06 في الفقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، المرجع نفسه .

المسجد[1] بموجب محضر اقتطاع وتحويل يعده مكتب المؤسسة ويوقعه ناظر الشؤون الدينية وأمين مجلس سبل الخيرات[2].

وقد حددت المادة 05 من القرار الوزاري السالف الذكر نفقات الصرف الاستعجالية .

تعد الموارد المالية الداخلية من أكثر الآليات ملائمة مع مبدأ استمرارية الخدمة العمومية لمؤسسة المسجد، بالإضافة إلى قدرتها على تعبئة مواردها بانتظام إذا تم استثمار أصولها وتطويرها بالشكل المناسب، وذلك تلبية لجميع احتياجاتها في مجال البناء فضلا عن أداء وظائفها .

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع ما تعلق بالآليات الخارجية لتمويل المساجد ضمن العناصر التالية :

أولا: إعانات الدولة والجماعات المحلية

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة29 من المرسوم التنفيذي رقم377/13 السالف الذكر، قد أناط مسؤولية صيانة المساجد وترميمها وتنظيفها وحراستها وتجهيزها وكذا نفقات الأعباء الملحقة بها إلى :

1- الدولة بالنسبة إلى جامع الجزائر والمساجد التاريخية والمساجد الرئيسية .

2 – الولاية بالنسبة إلى المساجد الوطنية .

3- البلدية بالنسبة إلى المساجد المحلية ومساجد الأحياء[3] .

ومن ذلك ما نص عليه قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 122 في الفقرة ما قبل الأخيرة : " المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة [4] ".

كما أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 386/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية نجد المشرع قد خص البلدية في المادة 02 منه بالمحافظة على المساجد التي تكتسي طابعا

[1] مؤسسة المسجد المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 السالف الذكر .

[2] المادة 06 في الفقرة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، مرجع سابق .

[3] المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 13/377، مرجع سابق .

[4] المادة 122 في الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق 03 جولية 2011 .

تاريخيا[1]، وحددت المادة 03 منه بعض اختصاصات الولاية في مجال الأوقاف منها صيانة وترميم المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي ، كذلك إنجاز المساجد والمدارس القرآنية ....[2]. وتوجه إعانات الدولة والجماعات المحلية كما هو معمول به إلى اللجان الدينية المسجدية ، لتتولى إنفاقها على مؤسسة المسجد ترميما وتجهيزا .....

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، وكذا المادة 34 منه [3]، نجد أن الجمعيات يمكنها الاستفادة من الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. ويتم ذلك طبقا لنص المادة 35 من القانون 06/12 [4] بموجب عقد برنامج يتلاءم وأهداف الجمعية ومطابقة الصالح العام مرفقا بطلب من هذه الأخيرة .

وتخضع هذه الإعانات إلى قواعد الرقابة، وهذا من أجل صرفها في الأوجه التي حددت لها كما يمكن للمؤسسة المسجدية أن تتلقى إعانات من الدولة وجماعاتها المحلية وهذا بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 82/91 المتضمن إحداث المؤسسة المسجدية[5]، وهذا بطلب منها مرفقا بمجموعة من الإثباتات؛ تأكيدا على رقابة صرفها في مظانها.

ثانيا: جمع التبرعات

يعد جمع التبرعات من الموارد المدعمة لمؤسسة المسجد وتخضع هذه العملية في تنظيمها للأمر رقم 03/77 المتعلق بجمع التبرعات[6]، وقد منح المشرع الجزائري للمساجد هذا الحق وذلك من خلال نص المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 03/77 [7] بقولها " لا يجوز تنظيم جمع التبرعات ضمن المساجد إلا لاستعمالها في البناءات ذات الطابع الديني وتحت مراقبة

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم386/81 المؤرخ في 29 صفر1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 29 ديسمبر 1988.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 386/81، المرجع نفسه .

[3] المادة 29 و34 من القانون 06/12، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق .

[4] المادة 35 من القانون 06/12، المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه .

[5] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث المؤسسة المسجدية، مرجع سابق .

[6] الأمر رقم 03/77 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1397 الموافق 19 فيفري 1977، المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية ، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977 .

[7] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1397 الموافق ل 25 ماي 1977، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 03/77 المؤرخ في 19 فيفري 1977 والمتعلق بجمع التبرعات .

ومسؤولية الإمام المعني، وذلك بعد أخذ الرأي من مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية والرخصة من الوالي[1]" .

ومنح المشرع كذلك هذا الحق للجمعيات الدينية من خلال نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 03/77 بقولها :"يمكن للجمعيات الدينية أن تنظم عملية جمع التبرعات في نطاق الولاية التي تقع فيها مقارها وذلك بعد موافقة عضو المجلس التنفيذي للولاية المعنية ورخصة الوالي المختص[2]".

ويخضع جمع التبرعات داخل المساجد للترخيص الإداري المسبق، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر رقم 03/77 السالف الذكر، وأكده من خلال نص المادة 18 من القانون الأساسي للمسجد ، ويتم تسليم هذه الرخصة من قبل والي الولاية التي ينظم في نطاقها جمع التبرعات، أو من وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات[3].

وتتم إجراءات جمع التبرعات في أولها باتصال رئيس الجمعية أو ممثله بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مرفقا بملف إداري يتضمن :

- طلب الاستفادة من جمع التبرعات .
- رخصة بناء جديدة .
- وصل تجديد الجمعية (03 سنوات).
- تقرير أدبي لنشاط الجمعية للسنة السابقة .
- الكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء يحدد من خلاله تكلفة المشروع .
- شيك مشطوب لحساب الجمعية .

ويتم إحالة الملف من قبل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى مكتب الجمعيات لدى مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية، ثم تتم دراسة الملفات المودعة ليتم بعدها تحديد قائمة بأسماء المساجد التي يحق لها الاستفادة من جمع التبرعات مرتبة حسب الأولوية، عليها إمضاء الوالي

[1] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 03/77 ، مرجع سابق .

[2] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر 03/77 ، المرجع نفسه

[3] المادة 02 من الأمر رقم 03/77، المتعلق بجمع التبرعات ، المرجع نفسه .

المختص إقليميا، ليتم بعد ذلك مباشرة جمع التبرعات على مستوى جميع مساجد الولاية في كل جمعة مع مراعاة التقيد بالترتيب السابق بين المساجد [1].

وتُسند مهمة جمع التبرعات للإمام أصالة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 بقوله : "الإمام مسؤول عن جمع التبرعات داخل المسجد، ويمسك سجلا خاصا يقيد فيه نتائج هذه العملية[2] ".

ونظرا لأهمية وخطورة هذه العملية فان المشرع الجزائري قام بتجريم عمليات جمع التبرع التي تكون خارج الإطار القانوني المنظم لها، وذلك محافظة على سير هذه الأموال إلى مسارها الطبيعي والهدف الذي جمعت من أجله[3]. وهو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 03/77 السالف الذكر[4]، وكذا المادة 372 من قانون العقوبات [5].

ثالثا: الهبات والوصايا

يمكن لمؤسسة المسجد تلقي الهبات والوصايا وتتم هذه العملية وفقا لأحكام القانون، وتقدم هذه الهبات والوصايا بصفة إرادية طوعية إلى اللجان الدينية المسجدية، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات الخاصة نقدية كانت أو عينية لصالح المسجد .

وطبقا لنص المادة 30 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات[6]، فإنه يمنع على أي جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة من علاقات التعاون المؤسسة قانونا، ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، ويشترط في الهبات و الوصايا حتى تقبل عدم تقييدها بأعباء وشروط إلا إذا كانت

---

[1] مقابلة شخصية مع الموظفة المكلفة التي تودع لديها ملفات طلب الاستفادة من التبرعات (أسماء قماري)، على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، يوم الأحد 19 ماي 2024 .

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 377/13 ، مرجع سابق .

[3] منصوري المبروك ، العزاوي أحمد ، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد السابع ، العدد 04 ، السنة 2018 ، الرقم التسلسلي 16 ، ص 237 .

[4] المادة 08 من الأمر رقم 03/77، المتعلق بجمع التبرعات ، مرجع سابق .

[5] المادة 372 من الأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[6] المادة 30 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق .

مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية من قبل الجمعية الدينية المسجدية وهو ما نصت عليه المادة 32 من القانون 06/12 [1].

وما يلاحظ من خلال ما سبق أن حذر المشرع الجزائري من هذه التمويلات له ما يبرره لاسيما ما تعلق منها بالجمعية الدينية المسجدية، وذلك نظرا للدور الحساس المنوط بها مقارنة بغيرها من الجمعيات الناشطة في مجالات أخرى، فأي تقييد لتمويلاتها المالية بشروط يؤثر على استقلاليتها في أداء وظائفها، كما أن أي تمويل أجنبي يتم في إطار علاقة غير قانونية قد يعرض المسجد لاستغلال إيديولوجي يمس بالخطاب المسجدي ؛مما يؤثر على شفافية هذه المعاملات المالية، إضافة إلى التأكد من أن هذه الأموال من مصادر مشروعة قانونا وشرعا، خاصة أنها موجه لخدمة المساجد [2].

[1] المادة 32 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، المرجع نفسه .

[2] عزي بدر الدين ، مؤسسة المسجد في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 160 -161 .

المبحث الثاني

إدارة وتسيير مؤسسة المسجد

نظرا للطبيعة التعبدية والاجتماعية والاقتصادية للأملاك الوقفية عموما والمؤسسات المسجدية خصوصا، فقد أولى المشرع الجزائري عنايته واهتمامه بمؤسسة المسجد بما يضمن حسن سيرها وإدارتها؛ تحقيقا للأهداف التي سطرت لها، فسخر لها أجهزة متخصصة لإدارتها وتسييرها سواء على المستوى المركزي أو المحلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هيأ لها آليات بشرية تشرف على تسييرها وحسن أداء وظائفها، ممثلة في الأئمة والمرشدات الدينيات وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد، وهو ما أكده من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهياكلها الإدارية والبشرية المسيرة لها، كالقانون الأساسي للمسجد وقانون الأوقاف وكذا المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك، بالإضافة إلى بعض الصلاحيات التي أعطاها لأجهزة معينة كالبلدية والولاية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 386/81 وغيرها .

ومنه سنتناول في هذا المبحث الجهات الوصية المكلفة بإدارة المساجد في (المطلب الأول) والموارد البشرية المكلفة بتسيير المساجد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات الوصية المكلفة بإدارة المساجد

لقد اهتم المشرع الجزائري بالمؤسسات المسجدية فأنشأ لخدمتها هياكل وأجهزة إدارية خاصة تشرف على تسييرها وإدارتها وفقا للهدف الذي أعدت له، وانتهج في تسييرها أسلوب التسيير المركزي الذي يهدف إلى ضمان الدقة والرقابة في التسيير والإدارة، فخول للجهات المركزية ممثلة في المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمديريات المركزية لهذه الوزارة الإشراف ولجنة الأوقاف على إدارة وتسيير هذه المؤسسة على المستوى المركزي، وخول للجهات المحلية ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد المنشأة بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 82/91 كجهات غير ممركزة الإشراف المباشر على النشاط المسجدي، وللبلدية والولاية كجهات لامركزية محلية بعض الصلاحيات في هذا الشأن .

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الجهات المركزية المكلفة بإدارة المساجد في (الفرع الأول) والجهات المحلية المكلفة بإدارة المساجد في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجهات المركزية المكلفة بإدارة المساجد

تعد الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف الجهة الرسمية الأولى على المستوى الوطني التي تتولى إدارة المؤسسات المسجدية، بالتنسيق مع هيئات أخرى، ويترأس هذه الوزارة وزير الشؤون الدينية الذي يعد الموظف الأعلى رتبة إداريا في الوزارة، ويعين من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويتولى وضع السياسة الوطنية في مجال العمل الديني بجميع مستوياته ويسهر على تطبيقها، كما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 360/21 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1]. وتنضوي تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديريات أخرى تتمثل في :

أولا: المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وهي جهاز رقابي تابع لوزارة الشؤون الدينية، وتمارس مهامها تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وقد نصت عليها المادة 01 من المرسوم التنفيذي 146/2000 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2].
وقد نظمها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 الذي يتضمن إحداث المفتشية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 360/21 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 2021 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1421 الموافق 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 02 جويلية 2000 .

العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها ويسرها[1]،ويسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده 12 مفتشا[2].

ومن أبرز مهامها في النشاط المسجدي وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 106/12 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 371/2000 :

"– تقييم الأداء في مجالات الخطاب الديني والتعليم القرآني والنشاط الثقافي والديني .

– تقييم النقائص المسجلة في مجال برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى والتكوين المستمر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف .

– اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخطاب الديني والتعليم القرآني وكل نشاط ثقافي ديني ".

ثانيا: المديريات المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تتولى المديريات جملة من الاختصاصات المتعلقة بالشأن المسجدي سواء ما تعلق بالجانب الديني أو بالجانب الوقفي، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361/21 المعدل والمتمم[3] للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 السالف الذكر، الذي حدد هياكلها المركزية والفرعية وبيّن اختصاصاتها، وتتمثل هذه المديريات في مديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، والمديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم، وسنسلط الضوء على المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية لشدة ارتباطها بالشأن المسجدي وتفعيل نشاطه، سواء في الجانب الديني أو الوقفي، فالمديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 361/21 السالف الذكر[4]، وبيّنت اختصاصاتها وهيكلتها، ومن بين المهام الموكلة لها تصميم الإطار العام لفتح المساجد والمدارس القرآنية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، كذلك المساهمة في ترقية النشاط الإعلامي الديني بالتنسيق مع القطاعات المعنية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في 12 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، بتاريخ 21 نوفمبر 2000 .

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 106/12 المؤرخ في 05 مارس 2012 ، يعدل المرسوم رقم 371/2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2012 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 361/21 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 19 صفر 1443 الموافق 26 سبتمبر 2021 .

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 361/21، مرجع سابق .

وتضم هذه الأخيرة 04 مديريات هي:

1- مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد: والتي من مهامها ترقية الخطاب الديني والنشاط المسجدي، وكذا إعداد قواعد إدارة المساجد وضمان تسييرها....،وهي بدورها مقسمة إلى مديريتين (المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد، والمديرية الفرعية لإدارة المساجد).

2- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية: والتي من مهامها المشاركة في إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال التعليم القرآني ومتابعة تنفيذها، وكذا الترخيص بنشر المصحف الشريف وطبعه واستيراده وتوزيعه...، وهي بدورها مقسمة إلى مديريتين (المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله، والمديرية الفرعية للمسابقات القرآنية).

3 – مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق: والتي من مهامها ترقية الثقافة الإسلامية وتنشيطها وتطويرها وتعميمها، وكذا وضع نظام إعلام واتصال مؤسساتي والمساهمة في إرساء منظومة للإعلام الديني...، وهي بدورها مقسمة إلى 04 مديريات فرعية (المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، والمديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات، والمديرية الفرعية للإعلام، والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف).

4 – مديرية الأوقاف والشعائر الدينية: وهي مكلفة بالشأن الوقفي وما تعلق بالشعائر ومن بين مهامها المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها، وكذا إعداد الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية والاحتفاء بالأعياد الدينية وأيضا تنسيق الجهود مع القطاعات المتدخلة في تنظيم نشاطي الحج والعمرة....، وهي بدورها مقسمة إلى 03 مديريات فرعية (المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة ، والمديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية ، والمديرية الفرعية للحج والعمرة) .

ثالثا: لجنة الأوقاف

لجنة الأوقاف من الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية بما فيها المسجد كملك وقفي، تم إنشائها بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المعدل بالقرار رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 التي نصت " تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في

إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]." وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف .

وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من القرار الوزاري رقم 29 من إطارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وممثلين في قطاعات أخرى، كما أضاف المشرع 03 أعضاء بموجب القرار الوزاري رقم 200 المعدل والمتمم للقرار الوزاري رقم 29 [2]. وتعد هذه اللجنة بمثابة جهاز تداولي يمارس دورا تشريعيا في مجال إدارة الأملاك الوقفية [3]، وقد حددت المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر المهام الموكلة لهذه اللجنة، حيث تتولى النظر في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها [4].

الفرع الثاني الجهات المحلية المكلفة بإدارة المؤسسة المسجدية:

في إطار إدارة وتسيير المؤسسة المسجدية قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة محلية أُسندت لها مهمة إدارة المساجد من الناحية القانونية، تتمثل في الجهات غير الممركزة (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد) أولا، والجهات اللامركزية (الولاية والبلدية) ثانيا.

أولا: الجهات غير الممركزة المكلفة بإدارة المساجد

تسهر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد بشكل مباشر على تسيير المؤسسة المسجدية .

1– مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: تعتبر هذه المديرية أعلى جهاز محلي لتسيير المؤسسة المسجدية، وقد تم استحداثها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية في الولاية وعملها[5]. ومن أبرز

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ، مرجع سابق .

[2] المادة 02 من القرار الوزاري رقم 29 المعدلة والمتممة بالقرار الوزاري رقم 200 ، مرجع سابق .

[3] محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، العدد 49، المجلد أ، جوان 2018، ص 51 .

[4] المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29، المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 جويلية 2000، يحدد تنظيم مصالح الإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2000 .

الصلاحيات والمهام المنوطة بها طبقا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 200/2000 السالف الذكر :"....السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي ، تطوير وظيفة النشاط المسجدي، مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز المستمر التابعة للقطاع ....".

2 – مؤسسة المسجد: تعد مؤسسة المسجد الجهاز المحلي الثاني الذي له علاقة مباشرة بتسيير المساجد، وتم إحداث هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، وهي مؤسسة إسلامية تم إنشائها على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغايتها النفع العام[1]، وليس لها طابع تجاري[2]، ويقع مقرها في مركز الولاية[3], وتمارس نشاطها عبر كامل تراب الولاية طبقا لنص المادة07.

وفي حالة تعذر إحداث مؤسسة المسجد في ولاية ما، يخول لوزير الشؤون الدينية صلاحيات توسيع دائرة نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية، وكذلك صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في ولاية واحدة، وهذا عند الاقتضاء[4]. كما أنه يمكن أن تنشئ المؤسسة فروعا لها بقرار من وزير الشؤون الدينية، وهذا عند الاقتضاء كذلك [5].

وقد حددت المادة 05 من نفس المرسوم المهام الموكلة لمؤسسة المسجد، وهي مهام متعددة تشمل مجال النشاط العلمي والثقافي، مجال البناء والتجهير، مجال التعليم القرآني والمسجدي، مجال سبل الخيرات، ومن أبرز هذه المهام :

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها .
- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها .
- القيام بنشر القرآن الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة .
- العناية بعمارة المساجد بدروس الفقه والتفسير وغيرها من العلوم .

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، مرجع سابق .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

– السعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل الجمعيات المكونة للمؤسسة ومع الأفراد والجماعات وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

– تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف .

وتتكون هذه المؤسسة من أربعة مجالس ومكتب، ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه، ويوافق عليه الوزير المكلف بالشؤون الدينية[1]. وهذه المجالس ممثلة في :

1– المجلس العلمي: " يتكون المجلس العلمي من:

– فقهاء،

– علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية،

– حاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية.[2] "

2 – مجلس البناء والتجهيز: " يتكون مجلس البناء والتجهيز من بين :

– رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز،

– ذوي الكفاءات يُختارون حسب تخصصهم [3]."

3 –مجلس اقرأ والتعليم القرآني المسجدي يتكون مجلس اقرأ والتعليم المسجدي من بين:

– الأئمة،

– معلمي القرآن الكريم،

– أساتذة التربية الإسلامية،

– القائمين بالتعليم في الزوايا،

– ذوي الكفاءات يُختارون حسب تخصصهم .[4] "

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 مرجع سابق .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، مرجع سابق .

4 – مجلس سبل الخيرات: " يتكون مجلس سبل الخيرات من بين:

– الأئمة أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي،

– الجمعيات الإسلامية.[1] "

ويتم اختيار أعضاء مجالس مؤسسة المسجد من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[2]، على أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 14 من نفس المرسوم .

أما مكتب المؤسسة فهو يتكون من أمناء المجالس الأربعة، ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وينوبه في حال وقوع مانع له أمين المجلس العلمي[3].

ثانيا: الجهات اللامركزية المكلفة بإدارة المساجد

تعتبر البلدية والولاية من الجهات المحلية التي تسهم في تسيير المؤسسة المسجدية بشكل غير مباشر كجهات منسّقة مع الأجهزة المسيّرة لهذه المؤسسة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا .

1–البلدية: وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون وهو ما نصت عليه المشرع في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى[4].

وللبلدية صلاحيات محدودة في خدمة المساجد، نص عليها المشرع المادة 122 في الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون 10/11 بقولها " المساهمة في صيانة المساجد .[5]"

وأكده المشرع كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 386/81 المتضمن اختصاصات كل من البلدية والولاية في قطاع الشؤون الدينية، وهذا من خلال نص المادة 02 منه التي أناطت لها المحافظة على المساجد التي تكتسي طابعا تاريخيا .[6]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المرجع نفسه .

[4] المادة 01 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق .

[5] المادة 122 في الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 10/11، المرجع نفسه .

[6] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 386/81، مرجع سابق .

كذلك نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 السالف الذكر على أن البلدية تتكفل بصيانة المساجد وبالترميم والتنظيف والحراسة والتجهيز وتجميع نفقات الأعباء الملحقة، وهذا بالنسبة للمساجد الوطنية .[1]

زيادة على ذلك تختص البلدية بالتنسيق مع المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف باتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة تسوية لوضعية بعض الأملاك الوقفية(الآيلة للسقوط، المنهارة)، وذلك في إطار عملية حصر واستغلال البطاقات التقنية الخاصة بالأملاك الوقفية[2].

2 – الولاية: وهي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 01 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .[3]

بالنسبة للولاية لم يرد في قانونها الخاص أي اختصاصات لها علاقة بالأوقاف العامة، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 386/81 السالف الذكر نجد أن المشرع حدد للولاية اختصاصات محدودة كذلك في الجانب الوقفي، وهذا من خلال نص المادة 03 منه:" صيانة المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي والتي يضبط وزير الشؤون الدينية قائمتها بقرار،

– إنجاز المساجد والمدارس القرآنية المسجلة في مخطط التنمية،

– تسليم رخص جمع التبرعات،

– ترميم المساجد ذات الطابع التاريخي بالاتفاق مع السلطات المعنية [4]. "

كذلك نص المشرع من خلال القانون الأساسي للمسجد في مادته 29 على اختصاصات الولاية بصيانة المساجد وترميمها...، وهذا بالنسبة للمساجد الوطنية.[5]

---

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، مرجع سابق .

[2] المذكرة رقم 06/02 المؤرخة في 08 ماي 2006 .

[3] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 386/81 ،المتضمن اختصاصات البلدية والولاية في قطاع الشؤون الدينية، مرجع سابق .

[5] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المرجع نفسه .

زيادة على ذلك تختص الولاية بالتنسيق مع المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف باتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة فيما يخص بعض الأملاك الوقفية .[1]

المطلب الثاني

الموارد البشرية المكلفة بتسيير المساجد

تعتمد المؤسسة المسجدية على تأطير بشري يتولى مسؤولية تسييرها والسهر على أداء رسالتها المنوطة بها ضمانا لاستمرارية خدماتها في جميع نشاطاتها، حيث يعد الإمام المسؤول الأعلى رتبة فيه حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ومراعاة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 130/24[2]. إضافة إلى الأسلاك الأخرى كالمرشدات الدينيات وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد .

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الإمام كمسيّر أول للمسجد في (الفرع الأول) والأسلاك الأخرى ودورها في تسيير المساجد في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإمام كمسيّر أول للمسجد

يعد الإمام رأس الهرم الوظيفي في مؤسسة المسجد, والمسيّر الأول له لما له من مكانة اجتماعية بارزة ودور مباشر يفرضه احتكاكه بكل أصناف المجتمع .

أولا تعريفه :لغة : الإمام مصدر من الفعل "أمّ"، وأمّ القوم في الصلاة يؤمّ مثل ردّ يردّ "الإمامة"." وأتمّ " به اقتدى. "والإمام" الصقع من الأرض والطريق. قال تعالى "**وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ**[3]"، والإمام الذي يُقتدى به وجمعه أئمة .[4]

اصطلاحا: الإمامة هي من يصح الاقتداء به في الصلاة. أوهي ربط صلاة المُؤْتمّ بالإمام، وتطلق على الإمامة الكبرى كالخلافة ورئاسة الدولة، وتطلق أيضا على العالم المقتدى به .

---

[1] المذكرة رقم 06/02 المؤرخة في 08 ماي 2006 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 130/24، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 411/08، مرجع سابق .

[3] الآية 79، سورة الحجر .

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 11 .

ولما كان الإمام هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ [1].

أما من الناحية القانونية يعتبر الإمام موظف عمومي يمارس مهامه في مؤسسة عمومية، خاضع في وظيفته للقانون العام الأساسي للوظيفة العمومية 03/06 الذي نص في مادته 02 " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية[2]".

وباعتبار أن" المسجد مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي[3]"، وباعتباره " وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا به والمسؤولة عنه[4]"، فإن المسجد يعد مرفقا عاما يخضع جميع موظفيه إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وكذا المرسوم الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية بصفة خاصة.

أسند المشرع الجزائري عملية تسيير المسجد للإمام الأعلى رتبة فيه، وذلك حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 130/24 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية .

ويضم سلك الأئمة خمس رتب، حسب المرسوم التنفيذي رقم 130/24 في مادته 33 بنصها

"يضم سلك الأئمة خمس (05) رتب:

- رتبة إمام مدرس،
- رتبة إمام واعظ،
- رتبة إمام أستاذ (رتبة آيلة للزوال)،
- رتبة إمام خطيب،
- رتبة إمام خطيب أول [5]. "

---

[1] علي بن حسن بن ناصر عسيري، مسئولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419 ، ص 05 .

[2] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 20 جمادي الثانية 1427 الموافق 16 جويلية 2006 .

[3] المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، مرجع سابق .

[4] المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، مرجع نفسه .

[5] ألغت هذه المادة رتبتي إمام أستاذ رئيسي وإمام معلم .

وقد استحدث المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 130/24 سلكا جديدا سماه سلك الأئمة الممتازين، ويضم رتبة واحدة (رتبة إمام ممتاز)، وذلك من خلال الفصل الثاني مكرر في المادة 32 مكرر بنصها" يضم سلك الأئمة الممتازين رتبة وحيدة رتبة إمام ممتاز[1]."

ثانيا: دور الأئمة في المؤسسة المسجدية

يُكلّف الأئمة حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 بمهام تضمن ما يلي:

-المسؤولية السلمية على العاملين فيه،

-النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي،

-تنظيم حلقات الحزب الراتب،

-حفظ النظام والأمن داخل المسجد، مسك سجل جرد ممتلكات المسجد ."

إضافة إلى مسؤولية الإمام على عملية جمع التبرعات داخل المسجد وهو ما نصت عليه المادة 19 من نفس المرسوم .

وقد فصل المرسوم التنفيذي رقم 130/24 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 411/08 مهام الأئمة على اختلاف رتبهم في المادة 34 منه بقولها" يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم على الخصوص بما يلي: إمامة الصلوات الخمس، إلقاء دروس الوعظ والإرشاد، المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان الدينيين، ترقية الخطاب الديني المعتدل وتعزيز المرجعية الدينية الوطنية، التدريس في إطار محو الأمية ولحجاج البقاع المقدسة، المساهمة في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومعالجتها، تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة، المساهمة في إحياء الأعياد الدينية والوطنية، المساهمة في المحافظة على الوحدة الوطنية وثوابت المجتمع، الإشراف على قراءة الحزب الراتب، تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار[2]، المساهمة في النشاط الديني الموجه لفائدة قطاعات النشاطات الأخرى في إطار التعاون والتنسيق، الإجابة على أسئلة واستفسارات المواطنين.[3]"

زيادة على المهام العامة المسندة لجميع الأئمة، فقد خص القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية رقم 411/08 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 130/24، كلا من الأئمة الممتازون، والأئمة المدرسون، والأئمة الوعاظ، والأئمة الأساتذة، والأئمة الخطباء، والأئمة

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 130/24، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[2] حفظ القرآن الكريم كاملا شرط أساسي من شروط التوظيف في سلك الأئمة بمختلف رتبهم .

[3] المادة 34 من المرسوم التنفيذي 130/24 المعدل والمتمم للمرسوم 411/08، مرجع سابق .

الخطباء الأوائل، بمهام أخرى أوكلت إليهم من خلال المادة 32 مكرر التي حددت مهام الأئمة الممتازون، والمادة 35 مكرر التي حددت مهام الأئمة الوعاظ ، والمادة 36 مكرر التي تحدثت عن مهام الأئمة الخطباء، والمادتين 37 و38 حددتا مهام الأئمة الخطباء الأوائل والمادتين 35 و36 حددتا مهام الأئمة المدرسون والأئمة الأساتذة .[1]

ويُوظف الأئمة على اختلاف رتبهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 130/20 كالآتي:

الأئمة الممتازون: نصت على توظيفهم المادة 32 مكرر 2 ومكرر 3 ومكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 130/24 .

الأئمة المدرسون: نصت على توظيفهم المواد 38 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 والمواد38 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 130/24 .

الأئمة الوعاظ: نصت على توظيفهم المادة 38 مكرر ومكرر1 والمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 130/24 .

الأئمة الأساتذة: نصت على توظيفهم المواد 39 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08.

الأئمة الخطباء: نصت على توظيفهم المواد 39 و40 و45 من المرسوم التنفيذي 130/24.

الأئمة الخطباء الأوائل: نصت على توظيفهم المواد41 و42 و45 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 130/24 .

بالإضافة إلى هذه الرتب فقد حددت المادة 68 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 130/24 قائمة المناصب العليا للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وهي:

الإمام المفتي على مستوى الولاية .

الإمام المعتمد على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة .

الإمام الأول على مستوى بلدية أو عدة بلديات .

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 130/24 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 411/08 السالف الذكر مهامهم وطرق توظيفهم .

[1] الأئمة الممتازون والأئمة الوعاظ والأئمة الخطباء والخطباء الأوائل مناصب استحدثها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 130/24 .

الفرع الثاني: الأسلاك الأخرى ودورها في تسيير المساجد

إن المؤسسة المسجدية حتى تؤدي الدور المنوط بها ينبغي أن تُؤطر بأسلاك أخرى إلى جانب سلك الأئمة تتوفر على قدر من المعرفة والعلم بالشريعة الإسلامية حتى تتحقق الرسالة السامية التي أنشأت من أجلها، تتمثل هذه الأسلاك في :

أولا: المرشدات الدينيات

يقوم بتسيير مؤسسة المسجد إضافة إلى سلك الأئمة صنفا آخرا لا يقل أهمية عنه، وهو سلك المرشدات الدينيات. فالمرشدة الدينية هي رتبة أو وظيفة أحدثتها وزارة الشؤون الدينية في الجزائر تأطيرا للنشاط النسوي في المساجد والمدارس القرآنية ومؤسسات أخرى ضمانا لحسن التنوير والتعليم والتربية والتوجيه [1].

وقد ذكر المشرع الجزائري سلك المرشدات الدينيات في الفصل الرابع من المرسوم رقم 411/08 السالف الذكر، حيث يضم هذا السلك رتبتين اثنتين حسب نص المادة 47 منه وهما: – رتبة المرشدة الدينية،

– رتبة المرشدة الدينية الرئيسية .

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية المهام الموكلة للمرشدة الدينية في المادتين 48 و49 منه والمتمثلة في :

المادة 48 " تُكلف المرشدات الدينيات على الخصوص بما يلي : تدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد والمدارس القرآنية، المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد، المساهمة في برامج محو الأمية، المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء والأحداث في مؤسسات إعادة التربية، المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها، المشاركة في الدروس التحضيرية لمناسك الحج والعمرة، المشاركة في حماية الطفولة والأمومة[2]".

المادة 49 " زيادة على المهام المسندة للمرشدات الدينيات تتولى المرشدات الدينيات الرئيسيات على الخصوص بما يلي:

---

[1] فاطمة زوهيري ، فقه الواقع لدى المرشدات الدينيات في الجزائر" دراسة ميدانية على عينة من مرشدات ولاية قسنطينة "، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلة المعيار، العدد 42، جوان 2017، ص 268 .

[2] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، مرجع سابق .

المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها ، المشاركة في الدراسات وأعمال البحث العلمي التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة ، المشاركة في البرامج القطاعية لحماية الأسرة . [1]"

وقد حددت المواد 50 و51 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 السالف الذكر شروط الالتحاق بهذا السلك وتتمثل في:

- حفظ القرآن الكريم كاملا .
- الحصول على شهادة الليسانس أو الماجستير في العلوم الشرعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- اجتياز المسابقة بنجاح، أو اجتياز الامتحان المهني [2].

ثانيا: سلك معلمي القرآن

ويضم هذا السلك حسب ما نصت عليه المادة 55 من الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 السالف الذكر رتبتين اثنتين وهما :

- رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال) [3].
- رتبة أستاذ تعليم قرآني .

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية في المادتين 56 و57 منه المهام المنوطة بهذا السلك والمتمثلة في:

المادة 56 نصت " يُكلّف معلمو القرآن الكريم على الخصوص بما يلي:

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار،
- إعطاء دروس في إطار محو الأمية،
- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب،
- رفع الآذان، عند الاقتضاء،
- القيام بصلاة التراويح، عند الاقتضاء .[4]"

---

[1] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، المرجع نفسه .

[2] ترقي المرشدة الدينية إلى مرشدة دينية رئيسية عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المرشدات الدينيات اللائي يثبتن أقدمية 05 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والحافظات للقرآن الكريم طبقا للمادة 51 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 411/08، المرجع نفسه .

[3] عمليا هذه الرتبة زالت واستبدلت برتبة إمام مدرس، مصدر عن مديرية الشؤون الدينية لولاية الوادي .

[4] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، مرجع سابق .

أما المادة 57 نصت " زيادة على المهام المسندة لمعلمي القرآن الكريم، يُكلّف أساتذة التعليم القرآني على الخصوص بما يلي:

– المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم ،

– المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بمراقبة طبع المصحف الشريف ونشره ،

– تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم وحفظه وتجويده .[1]"

ويوظف في هذا السلك بصفة أستاذ التعليم القرآني حسب نص المادة 58:

– المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 432/94 [2].

"– الحائزون على مستوى السنة الثانية ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا ، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين .

– المجتازون للامتحان المهني في حدود 30%من المناصب المطلوب شغلها ، معلمو القرآن الكريم الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .... [3]."

ثالثا: سلك أعوان المساجد

يتكون سلك أعوان حسب نص المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08 /411 من رتبتين اثنتين وهما :

– رتبة القيم ،

– رتبة المؤذن .

1 ـ **القيم** : يعتبر القيم أقل رتبة في السلم الإداري بالنسبة لموظفي مؤسسة المسجد[4]، فهو يتولى عدة مهام حددتها المادة 62 من المرسوم السابق، وهي على الخصوص:

"– مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد،

– الإشراف على تلاوة القرآن الكريم أو ما يسمى بالحزب الراتب،

– استخلاف الإمام عند الضرورة،

---

[1] المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، المرجع نفسه .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 432/94 المؤرخ في 06 رجب 1415 الموافق ل 10 ديسمبر 1994، الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 14 ديسمبر 1994 .

[3] المادة 58 من المرسوم التنفيذي 411/08، المرجع نفسه .

[4] بدري عز الدين، مؤسسة المسجد في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 224 .

– الإشراف على تنظيم الحراسة ومتابعة أعمال صيانة المسجد ومرافقه .[1]"

وقد نصت المادة 64 من نفس المرسوم على شروط التوظيف في هذا السلك بنصها: "

يُوظف بصفة قيم على أساس الشهادة المترشحون الحائزون على مستوى السنة الرابعة متوسط، الحافظون لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة .[2]"

2 ـ المؤذن: يُكلّف المؤذن بناء على المرسوم التنفيذي رقم 411/08 السالف الذكر في مادته 63 بجملة من المهام تتمثل على وجه الخصوص بما يلي:

"– رفع الآذان للصلوات،

– المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب،

– السهر على مكتبة المسجد وأثاثه،

– السهر على احترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة .[3] "

ويُوظف بصفة مؤذن حسب المادة 65 "على أساس الشهادة المترشحون الحائزون على مستوى السنة الأولى ثانوي، والحافظون لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة، وعلى أساس الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، القيمون الذين يثبتون 05 سنوات خدمة فعلية والحافظون للقرآن كاملا ...[4]".

[1] المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، مرجع سابق .

[2] المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، المرجع نفسه .

[3] المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 11/08 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 65 في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه دراسة الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري, وهذا من خلال جملة من المسائل التي نظمها المشرع في هذا الشأن, بداية ببناء المساجد و تشييدها, التي حدد لها عددا من القيود والشروط و الضوابط القانونية لإتمامها, ممثلة في الشروط التنظيمية من خلال تحديد المشرع للجهات المخول لها قانونا تولي عملية البناء وهي الدولة ولجان المساجد المسجلة قانونا والأشخاص الطبيعيون والمعنيون المرخص لهم من الإدارة الوصية, وكذا الشروط الشكلية والموضوعية في إطار احترام المرجعية الدينية الوطنية واحترام الطابع المعماري الإسلامي المغاربي.

إن عمارة المساجد وتشييدها تتطلب آليات مالية مختلفة لدعمها وتغطية حاجياتها والإشراف على نفقاتها المتعددة, فتمثل أساسا في الموارد المالية الداخلية مرتكزة على ريع أوقاف المساجد و كذا من خلال نفقات الصندوق الوطني للأوقاف والموارد الخارجية التي مصادرها الهبات والوصايا ومساهمة الدولة والجماعات المحلية, ويبقى التمويل الأصلي و الأصيل لهذه المؤسسة متروكا لإرادة الخير والتطوع في الأمة.

وتخضع هذه المؤسسة في إدارتها وتسييرها إلى أجهزة إدارية متخصصة على مستوى المركزي أو المحلي, يترأسها هرميا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, ويتولى إدارة هذه المؤسسة مركزيا المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية وكذا المديريات المركزية لهذه الوزارة ولجنة الأوقاف أما محلي فتتولى إدارتها مباشرة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المنشأ لها, وكذا البلدية والولاية ضمن صلاحيات محدودة نص عليها القانون.

ويقوم على شؤون هذه المؤسسة موظفين عموميين مسخرين من طرف الإدارة المعنية لتسييرها والإشراف على نشاطها والسهر على أداء رسالتها المنوطة بها ضمانا لاستمرارية خدماتها في جميع المجالات ممثلة في الأئمة كركيزة أساسية في التسيير ثم المرشدات الدينيات وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد .

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة المتواضعة التي عالجنا من خلالها موضوع النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري وحاولنا فيها تسليط الضوء على هذه المؤسسة التي تحظى بقدسية ومكانة بارزة لدى المشرع الجزائري باعتبارها مؤسسة دينية وقفية اجتماعية تقدم خدمة عمومية ترقيةً لقيم الدين الإسلامي في المجتمع، وذلك نظرا لتعدد الأدوار المنوطة بها سواء في بعدها التعبدي أو الاجتماعي أو التربوي أو التوجيهي ...من أجل الارتقاء برسالة المسجد دينيا ومجتمعيا, على أن يرافق هذا الدور إشرافا إداريا من قبل الجهات الوصية مركزية كانت أو محلية، وموارد بشرية ومادية تمكنها من أداء رسالتها، فأصبحت بذلك مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، أحاطها المشرع بجملة من القوانين التنظيمية حماية لها وللقائمين عليها، حيث أفردها بقانون خاص بها، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

وخلصنا بعد هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نرتبها كالآتي :

– إن مؤسسة المسجد كملك وقفي عام يختلف عن باقي الأملاك الوقفية الأخرى باعتبارها مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي ذات طبيعة خاصة تتمثل في كونها مكانا دينيا تعبديا، غير خاضعة للاستغلال ولا للاستثمار وتضمن الدولة استقلاليتها ومسؤولية تسييرها .

– أضفى المشرع الجزائري الطابع المؤسسي على مؤسسة المسجد باعتبارها مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، ومن هذا المنطلق فهي بذلك مرفقا عاما تخضع لمبادئ الاستمرارية والمساواة والقابلية للتكيف كغيرها من المرافق العامة، ولهذا كان لزاما على الجهات الوصية توسيع المفهوم المؤسسي لهذه المؤسسة .

– إن تحديد المشرع لوظائف المسجد بنص قانوني يعد مجرد تصنيف لهذه الوظائف وتأكيد على أهمها وليس من باب الحصر لها واستبعاد ما لم يذكر في النص .

– أحدث المشرع الجزائري هيئة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها النفع العام، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 الذي تضمن إحداث مؤسسة المسجد وتختلف هذه الأخيرة عن المسجد وعن باقي الأوقاف الأخرى، و تعتبر من الهيئات المحلية التي لها علاقة بإدارة المساجد، ويعد مدير الشؤون الدينية ناظرا عليها ويمثلها أمام العدالة.

– في إطار الحماية المقررة للمؤسسة المسجدية العاملين فيها، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القوانين سواء ما تقرر في القواعد العامة كالدستور وقانون العقوبات والقانون المدني أو

بمقتضى نصوص قانونية خاصة كقانون الأوقاف، وتتفاوت هذه الحماية بين الحماية الإدارية والحماية الجزائية كأهم وأبرز صور لها .

–القصور الواضح الذي يتخلل العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في إطار حماية أماكن العبادة والعاملين فيها .

– أخضع المشرع الجزائري بناء المساجد لأحكام خاصة وضوابط وقيود قانونية في إطار احترام المرجعية الدينية الوطنية واحترام الطابع المعمار الإسلامي المغاربي، إلا أن هذا الملاحظ عمليا عدم احترام الطابع الإسلامي المغاربي في عملية البناء، وذلك بعدم تكفل الدولة به وإحالة الأمر للجمعيات الدينية وللمحسنين .

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة التحسيس بدور المسجد كمؤسسة رائدة في المجتمع من قبل الإدارة المركزية، ومشاركته في الفعاليات والتظاهرات الوطنية والمحلية .

– التأكيد على ضرورة مساهمة الدولة في بناء المساجد وتخصيص ميزانيات مالية لهذه العملية كإشرافها على بناء المدارس والمستشفيات .... .

– العمل على إنشاء صندوق وطني خاص بتمويل المؤسسات المسجدية وملحقاتها، على غرار الصناديق الوطنية المخصصة للأملاك الوقفية .

– ضرورة تعجيل المشرع بتنظيم قانون خاص بالجمعيات الدينية الذي كان قد وعد بسنه صراحة بمقتضى المادة 47 من قانون الجمعيات 06/12، وهذا لدرء تجاوز حدود صلاحياتها المتمثلة أساسا في البناء والتجهيز دون التسيير المنوط بالإمام .

– العمل على وضع إستراتيجية وطنية لتمويل المساجد وعمارتها وتفعيل الآليات الحديثة لاستثمار الأوقاف العامة على المساجد وتجاوز طرق الاستثمار القديمة التي ترتكز على الإيجار لاستثمار الوقف العقاري .

– اقتراح سن قانون خاص ينظم جرائم الاعتداء على أماكن العبادة والعاملين فيها، أو على الأقل تخصيص باب أو فصل من قانون العقوبات، ينظم فيه ما تعلق بالأملاك الوقفية وبخاصة المساجد .

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المفتشية العامة

الرقم 130 م.ع/2013

الجزائر في : 7 جويلية 2013

الفاضل السيد ناظر الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر

الأفاضل السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

الموضوع : تنظيم عملية جمع التبرعات في المساجد.

فضلا عن النصوص المرجعية التي تنظم النشاط داخل المساجد لاسيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات والمرسوم رقم 91- 81 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته والمرسوم رقم 91- 82 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد في الولاية.

فإن هذه المذكرة تهدف إلى استحضار إجراءات جمع التبرعات ومتابعتها ومراقبتها وضبط حصيلتها ومراقبة ومتابعة طرق إنفاقها؛ وهي الإجراءات المتضمنة في النصوص التنظيمية الساري بها العمل لاسيما التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 1999/01/27 المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية والتي أرفقت نسخة عنها بهذه المذكرة.

وبالفعل فإن مختلف التقارير التي وردت إلى المفتشية العامة بخصوص ملف جمع التبرعات تدعو إلى ضرورة استحضار النصوص المنظمة له والحزم في احترامها والحرص على تطبيق بنودها.

وقد سبق لمعالي الوزير أن راسل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 2013/07/12 فيما يخص تفعيل التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 إثر حدوث عمليات جمع أموال التبرعات في مساجد بعض الولايات لصالح جمعيات مدنية غير الجمعيات الدينية المسجدية.

وإن المفتشية العامة تذكّر السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بما يلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1/ يؤطر الأمر رقم: 77- 3 المؤرخ في 1977/02/19 جمع التبرعات في المساجد، وتنص المادة الثانية منه على ما يلي: ((**تسلم الرخصة من والي الولاية التي يُنظم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات، بيد أنه تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التي تنظم في المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية**)).

2/ تنص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1977/05/25 المتضمن كيفيات تطبيق المادة الثانية من الأمر المنوه به أعلاه، على أنه: ((**لا يجوز تنظيم جمع التبرعات ضمن المساجد إلا لاستعمالها في البناءات ذات الطابع الديني وتحت مراقبة ومسؤولية الإمام المعني، وذلك بعد اخذ الراي من مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية والرخصة من الوالي**)).

3/ تنشئ التعليمةُ الوزارية المشتركة رقم 08 خليةً ولائيةً من شأنها تعزيز الرقابة على الجمعيات الدينية تتشكل من:

أ/ مدير التنظيم والشؤون العامة	رئيسا
ب/ مدير الشؤون الدينية والأوقاف	عضوا
جـ/ مدير الإدارة المحلية	عضوا

4/ تتولى الخلية الولائية المنشأة في إطار التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 ما يلي:

أ/ مراقبة عملية وحصيلة جمع التبرعات واعتمادها حين اللّجوء إليها.

ب/ تحرير محضر توجه نسخ منه إلى كل من والي الولاية المختص إقليمياً ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية يتضمن وجوبًا:

ب1/ الهدف من جمع التبرعات

ب2/ تاريخ ومكان جمع التبرعات

ب3/ المبلغ الإجمالي لعملية الجمع

جـ/المشاركة في مراقبة ومتابعة طرق إنفاق حصيلة جمع التبرعات المرخص بها.

5/ أطّرت الوزارة هذه العملية بمقتضى مذكرات منها المذكرة رقم 03 المؤرخة في 1999/02/14 والمتضمنة الدليل العملي لتطبيق التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08؛ والمذكرةَ رقم 15 المؤرخة في 2011/01/30 المتعلقة بحوصلة نشاطات اللجان الدينية المسجدية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية: .....

الحوصلة الشهرية لعملية جمع التبرعات
شهر:.....، سنة: .....

الرقم	إسم الجمعية المستفيدة	البلدية	رخصة الجمع		تاريخ جمع التبرعات	الفرض من جمع التبرعات (1)	وجهة الحصيلة (2)	قيمة الحصيلة "دج"	ملاحظات
			الرقم	التاريخ					
01									
02									
03									
..									
..									
المجموع									

1- تحديد الغرض من جمع التبرعات: (لبناء المسجد، أو المدرسة القرآنية، التوسيع، الترميم، التجهيز، أخرى ...).
2- ذكر البنك، ورقم الحساب البنكي الذي صبّ فيه المبلغ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المفتشية العامة

الرقم 130 م.ع/2013

الجزائر في : 7 جويلية 2013

الفاضل السيد ناظر الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر

الأفاضل السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

الموضوع : تنظيم عملية جمع التبرعات في المساجد.

فضلا عن النصوص المرجعية التي تنظم النشاط داخل المساجد لاسيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات والمرسوم رقم 91- 81 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته والمرسوم رقم 91- 82 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد في الولاية.

فإن هذه المذكرة تهدف إلى استحضار إجراءات جمع التبرعات ومتابعتها ومراقبتها وضبط حصيلتها ومراقبة ومتابعة طرق إنفاقها؛ وهي الإجراءات المتضمنة في النصوص التنظيمية الساري بها العمل لاسيما التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 1999/01/27 المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية والتي أرفقت نسخة عنها بهذه المذكرة.

وبالفعل فإن مختلف التقارير التي وردت إلى المفتشية العامة بخصوص ملف جمع التبرعات تدعو إلى ضرورة استحضار النصوص المنظمة له والحزم في احترامها والحرص على تطبيق بنودها.

وقد سبق لمعالي الوزير أن راسل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 2013/07/12 فيما يخص تفعيل التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 إثر حدوث عمليات جمع أموال التبرعات في مساجد بعض الولايات لصالح جمعيات مدنية غير الجمعيات الدينية المسجدية.

وإن المفتشية العامة تذكّر السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بما يلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائرة الوادي
بلدية الوادي
مصلحة التعمير والهندسة

الوادي في :

قرار رقم : 928 / 2021
يتضمن رخصة بنـــاء

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : 2021.07.29 تحت رقم : 242

من طرف السيد (ة) : **مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية الوادي** و الواقع مقرها بـ : **19**مارس الوادي

بخصوص اشغال : **بناء مسجد " طابق ارضي + 1"** بحي القارة الغربية – الوادي

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

و بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

و بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري.

و بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المؤرخ في 2020/11/22 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/07/25 المحدد لكيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

و نظرا لـ: التعليمة الوزارية للسيد/ وزير السكن والعمران رقم 20/18 المؤرخة في 2020/12/30 والمتعلقة بالقضاء على البيروقراطية والتدابير المخففة في مجال معالجة ملفات طلبات عقود التعمير.

و نظرا لـ: القرار رقم 2015/12 المؤرخ في 2015/05/14 والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تسلم رخصة البناء لإنجاز: **مسجد " طابق ارضي + 1"**
بحي القارة الغربية القسم المساحي رقم مجموعة الملكية رقم بالوادي

المادة الثانيـــة : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات التالية : /

المادة الثالثـــة: مدة صلاحية رخصة البناء ابتداء من تاريخ تبليغها هي : **"36" ستة وثلاثون شهرا**

المادة الرابعـــة: تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من اشغال البناء في الآجال المحددة اعلاه

المادة الخامسة: تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

المادة السادسة: يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة اشغال واستئنافها اجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه وينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم اعدادها دون دراسة جديدة شرط ان لا تتطور احكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد وان تكون الاشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الاولى.

المادة السابعة: يجب ان تبلغ تواريخ بداية الاشغال ونهايتها الى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق

المادة الثامنة: يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الانجاز بإنجاز الاشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الاخطار

المادة التاسعة: يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير

المادة العاشرة: يجب ان تبلغ نسخة من هذا القرار الى مصالح الولاية

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية الوادي

تم تسديد حقوق الطابع
بوصل رقم :
مبلغ: 0,00 بتاريخ :

الملحق رقم 05

الوادي في :

إلى السيد/

مدير الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية الوادي

من السادة:

مؤسسي الجمعية الدينية :.....

العنوان:.....البلدية:.....الدائرة:.....

الهاتف:.....

الموضوع: طلب عقد جمعية عامة تأسيسية لجمعية دينية

نحن السادة الممضون أدناه::

يشرفني أن أطلب منكم الموافقة على عقد جمعية عامة تأسيسية للجمعية الدينية :

المقترح تسميتها:..... بالمكان:.....

التاريخ:..... التوقيت:.....

الإمضاءات:

1-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

2-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

3-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

4-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

5-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

6-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

7-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

8-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

9-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

10-.....رقم ب ت و/ر.س .....صادرة عن:.....الإمضاء.....

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــــوادي
دائرة الوادي
بلدية الوادي
مديرية التقنين والشؤون العامة
مكتب الجمعيات
الرقم : ...../..... 2022

الوادي في :

وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية تخضع للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، تم هذا اليوم تسليم وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعيـــة.

المحليـــة المسمـــاة	الجمعية الدينية لمسجد الرسالة المحمدية
المقيمـــة	مسجد الرسالة المحمدية القارة الغربية ـ بلدية الوادي
رئيس الجمعيـة	بنين عبد العزيز بن محمد الطاهر
تاريخ ومكان الازدياد	1963/03/07 بواد العلنده
عنـــوان الرئيس	بحي القارة الغربية ـ بلديـة الـوادي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07

جمعية مسجد الرســـــــالة المحمدية

حي القارة الغربية – بلدية الوادي

إلى السيد: مدير الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية الوادي

الموضوع: طلب ترخيص لجمع التبرعات لفائدة مسجد الرسالة المحمدية

يشـرفنا أن نتقـدم إلـى سـيادتكم بطلـب تـرخيص جمـع التبرعـات عـن طريـق المسـاجد فـي ولايـة الـوادي لفائـدة مسـجد الرسـالة المحمديـة تحـت إشـراف جمعيـة مسـجد الرسـالة المحمديـة وينـوب عـن الجمعيـة الأعضـاء الآتية أسماؤهم وصفاتهم وعناوينهم.

رئيس الجمعية: عبد العزيز بنين-القارة الغربية- الوادي.

نائب رئيس الجمعية: أحمد سعيد قماري-حي القارة الغربية- الوادي.

أمين المال: نور الدين عبد اللاوي- حي القارة الغربية- الوادي.

وذلـك فـي إقلـيم بلـديات ودوائـر ولايـة الـوادي ابتـداءا مـن شـهر ديسـمبر 2022.

والهـدف مـن جمـع التبرعـات هـو تكملـة بنـاء مسـجد الرسـالة المحمديـة وكذلك بناء المرافق التابعة له.

في الأخير تقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 08

كشف بياني وتقديري

المادة الأولى :(الموضوع) الطالب : **مديرية الشؤون الدينية والاوقاف**

موضوع هذا الكشف يوضع بإنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع : **مسجد**

المادة الثانية :(موقع الأشغال): **القارة الغربية - بلدية الوادي**

المشروع يتم على قطعة أرض ذات مساحة: **1886.12** م2

حصة رقم 01: **المسح و الأشغال الكبرى :** يتم المسح بكتل صغيرة من أجل إنجاز حفر الأسس الذي يكون على شكل آبار بقواعد الأعمدة أو حفر مستطيلة أو الهيكل العام يكون بخرسانة الأسس.

بناء الجدران : الجدران الخارجية تكون مزدوجة القوالب بينهما فراغ سمكه 5سم الجدران الداخلية تكون بقالب واحد (إسمنت وآجور) حسب المخطط

اللباسة : في الداخل تكون بالجبس المرطب أما الأماكن ذات الرطوبة العالية فتكون اللباسة بالإسمنت و على الجدران الخارجية تكون بالأسمنت مع الرش الترولياني

البلاط : من نوع الغرانيتو في داخل المبنى ما عدا المستودع و المحلات .

الخزف : في دورة المياه يكون تركيبه فوق نعل الجدار على علو 1.50 سم

حصة رقم 02: **المساكة :** تكون في السطح الأخير و فوق طلية الأسمنت المنحدر مساكة تتكون من عازل فوق طلية من الأسمنت المسلح و الإنجاز يكون حسب القوانين المعمول بها

حصة رقم 03: **النجارة الخشبية و المعدنية :** حسب المعين في مخطط النجارة الداخلية يتم إنجازها بالألواح المركبة بالخشب الأحمر أما النجارة المعدنية تكون بنوع واقى من الماء و الهواء

حصة رقم 04 : **الكهرباء :** التغذية العامة تكون في ناقل قوي و حجمها يكون حسب الاستعمال و التركيب من النوع الداخلي و غير ظاهر و في عمد بلاستيكي حسب المعايير المعمول بها

حصة رقم 05 : **الترصيص و الأدوات الصحية :** التغذية العامة تكون بأنابيب فولاذية مغلفنة حجمها حسب الإستعمال و حسب المخطط متصلة بالعداد العام يكون مركب بمشكاة حائطية مخصصة لهذا الغرض و تفريغ الأدوات الصحية يكون بقنوات بلاستيكية ذات قطر 40 سم (الأدوات الصحية تكون بالخزف المرجع)

حصة رقم 06 : **التطهير :** تفريغ الأدوات الصحية يكون بقنوات بلاستيكية ذات قطر : 60 سم، 80 سم و 110 سم و هذا إلى أماكن التفريغ المختلفة كما هو مبين في المخطط

حصة رقم 07 : **الدهن و الزجاج :**

الدهن : على الحائط الخارجي طبقتان من الجبس المشبب و من الداخل طبقتين من دهن الفينيل ما عدا في دورة المياه و الأماكن الرطبة يتم دهنها بدهن زيتي و على النجارة الحديدية طبقة من الدهن المضاد للصدأ أو طبقتين من الدهن الزيتي (زيت الكتان) هذا فوق طبقة أولية من دهن التشرين بالداخل طبقتان من دهن زيتي مع طبقة من ألفرني كله فوق طبقة أولية من دهن التشرين

الزجاج : زجاج بسيط و نصف مضاعف للنوافذ وذلك حسب الأبعاد ،أما زجاج الأبواب كباب غرفة الاستقبال و المرحاض .....إلخ من نوع غير كاشف

كشف تقديري :

حصة رقم 01: المسح والأشغال الكبرى:	**11,337,004.80**	دج
حصة رقم 02: المساكـــــــة :	**1,374,182.40**	دج
حصة رقم 03: النجـــــــارة:	**1,820,791.68**	دج
حصة رقم 04: الكهربـــــــاء:	**412,254.72**	دج
حصة رقم 05: الترصيص و الأدوات الصحية :	**274,836.48**	دج
حصة رقم 06: التطهير :	**171,772.80**	دج
حصة رقم 06: الدهن والزجـــــاج:	**1,786,437.12**	دج
المجمـــوع:	**17,177,280.00**	دج

الناشرة التقنية

الملحق رقم 09

الهيكل التنظيمي الجديد الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 361/21

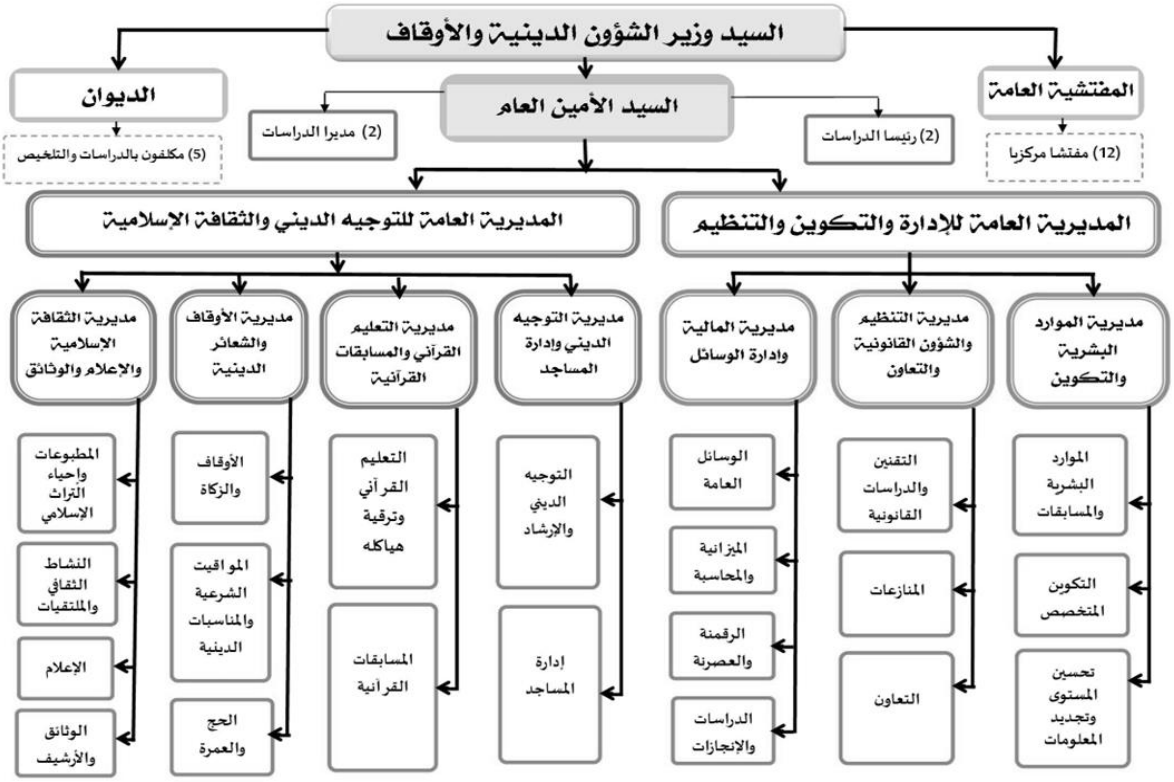

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

1- صحيح ابن حبان.

2- صحيح البخاري.

3- صحيح مسلم.

4- مسند البزار.

قائمة المصادر:

المعاجم :

1- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار الابحاث، الطبعة الأولى، 2008 .

2- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 .

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتب الشروق الدولية، 17 ديسمبر 2005 .

1- الدستور:

المرسوم الرئاسي رقم 244/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 .

2 – القوانين

1- القانـون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 .

2- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 27 سبتمبر 1995 .

3- القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، المتعلق بالأوقاف .

4- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 44.

5- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 2008 .

6- قانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

7- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2011 .

8- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 .

9- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .

3 – الأوامر

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات .

2- الأمر رقم 03/77 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1397 الموافق 19 فيفري 1977، المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977 .

3- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، بتاريخ 20 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 16 جويلية 2006 .

4- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 386/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 29 ديسمبر 1988.

2- المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 1991/03/23، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 10 أفريل 1991، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد .

4- المرسوم التنفيذي رقم 432/94 المؤرخ في 06 رجب 1415 الموافق ل 10 ديسمبر 1994، الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 14 ديسمبر 1994 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل 01 ديسمبر 1998، يحدد إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، بتاريخ 02 ديسمبر 1998 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1421 الموافق 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 02 جويلية 2000 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 جويلية 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2000 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في 12 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، بتاريخ 21 نوفمبر 2000 .

9- المرسوم التنفيذي 137/05 المؤرخ في 2005/04/24 المتضمن انشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزار العاصمة وتسييره، الجريدة الرسمية، عدد 30، بتاريخ 2005/04/27 .
10- المرسوم التنفيذي رقم 349/06 المؤرخ في 12رمضان 1427 الموافق 2006/10/05 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر.
11- المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق ل 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 30 ذي الحجة 1429 الموافق ل 28 ديسمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 130/24 المؤرخ في 30 رمضان الموافق 09 أفريل 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 411/08، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 05 شوال 1445 الموافق 14 أبريل 2024 .
12- المرسوم التنفيذي رقم 106/12 المؤرخ في 05 مارس 2012، يعدل المرسوم رقم 371/2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2012 .
13- المرسوم التنفيذي 377/13, المؤرخ في 5 محرم عام 1935، الموافق 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الاساسي للمسجد الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 14 محرم 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013 .
14- المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 ربيع الثاني 1435 الموافق 01 فيفري 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، الصادرة في 12 فيفري 2014 .
15- المرسوم التنفيذي رقم 360/21 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 2021 .
16- المرسوم التنفيذي رقم 361/21 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 19 صفر 1443 الموافق 26 سبتمبر 2021 .

5- القرارات

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1397 الموافق 25 ماي 1977، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 03/77 المؤرخ في 19 فيفري 1977، والمتعلق بجمع التبرعات .

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02 مارس 1998، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 02 مارس 1999 .

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة 1419 الموافق 10 أفريل 1999 المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 1999.

4- القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000 .

5- القرار المؤرخ في 19 رجب 1438 الموافق 16 أفريل 2017، يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017 .

6- القرار المؤرخ في 04 شوال 1438 الموافق 26 جوان 2017، يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017 .

7- القرار الوزاري المؤرخ في 04 شوال 1438 الموافق 29 جوان 2017، المنظم لعملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 .

8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1443 الموافق ل 29 مايو 2022، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد .

6- التعليمات

1- تعليمة وزارية مشتركة رقم 08، مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02 .

2- تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01 .

3- تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها أو المدارس القرآنية، الملحق رقم 03 .

4- المذكرة رقم 06/02 المؤرخة في 08 ماي 2006 .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1. إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2001 .
2. خير الدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى، 2011 .
3. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
4. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
5. علي بن حسن بن ناصر عسيري، مسئولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419.
6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013 .
7. محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الطبعة الرابعة، القاهرة،1996.
8. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1998

ثانيا المقالات العلمية

1- إبراهيم بن مختار، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس 2019 .
2- أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد السابع، العدد 04، السنة 2018 .
3- الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك، الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة ، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 04، السنة : ديسمبر 2020 .

4- بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق 08 رمضان 1439 .

5- بن السيحمو محمد المهدي، عبد المالك رقاني، الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 03، السنة2021 .

6- زيد بن عبد الكريم الزيد، وظيفة المسجد في المجتمع، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، العدد الحادي عشر، محرم 1415 .

7- سعد صالح تركي التركي، دور المسجد في تنمية المسؤولية الاجتماعية ، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعه الملك فيصل المملكة العربية السعودية، العدد 20، السنة 2019 .

8- عماري مصطفى، العمل الجمعوي والحقل الديني بالجزائر بين المأسسة ومقاومة التغيير (الجمعيات الدينية أنموذجا)، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.

9- فاطمة زوهيري، فقه الواقع لدى المرشدات الدينيات في الجزائر" دراسة ميدانية على عينة من مرشدات ولاية قسنطينة"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، مجلة المعيار، العدد 42، جوان 2017 .

10- منصوري المبروك، العزاوي أحمد، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد 04، السنة 2018، الرقم التسلسلي 16 .

11- محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 81

12- محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 49، المجلد أ، جوان 2018 .

ثالثا : أطروحات الدكتوراه

1- بدري عز الدين، مؤسسة المسجد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020 .

2- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2016/2015 .

رابعا : مذكرات الماستر

1- بن مشرنن خير الدين، ادارة الوقف العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2012/2011 .

2- بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013 .

3- كركوش عبد الحق، طيبوش بلال، حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الموسم الجامعي 2019/2018 .

4- محمد عزاوي وعبد القادر عبد العالي، الطابع المرفقي للمسجد بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، جامعة أدرار، الجزائر، الموسم الجامعي 2021/2020 .

5- نسرين بريش، منيرة بداوي، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2016 .

خامسا : المقابلات

مقابلة شخصية مع الموظفة المكلفة التي تودع لديها ملفات طلب الاستفادة من التبرعات (أسماء قماري)، على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، يوم الأحد 19 ماي 2024 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد	
المبحث الأول: ماهية مؤسسة المسجد	06
المطلب الأول: مفهوم مؤسسة المسجد	06
الفرع الأول: تعريف مؤسسة المسجد	06
الفرع الثاني: خصائص مؤسسة المسجد	09
المطلب الثاني: تصنيف المساجد و وظائفها	12
الفرع الأول: تصنيف المساجد	12
الفرع الثاني: وظيفة المسجد	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة المسجد وأثرها على حمايتها	21
المطلب الأول: الطبيعة الوقفية لمؤسسة المسجد	21
الفرع الأول: مفهوم الوقف	22
الفرع الثاني: المركز القانوني لمؤسسة المسجد	28
المطلب الثاني: أثر الطبيعة القانونية لمؤسسة المسجد على حمايتها	29
الفرع الأول: الحماية الإدارية	30
الفرع الثاني: الحماية الجزائية	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: بناء المساجد وطرق تمويلها	37
المطلب الأول: بناء المساجد	37
الفرع الأول: الشروط التنظيمية لبناء المساجد	38
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية	42
المطلب الثاني: طرق تمويل المساجد	46
الفرع الأول : الموارد المالية الداخلية لمؤسسة المسجد	46
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد	50
المبحث الثاني: إدارة و تسيير مؤسسة المسجد	55
المطلب الأول: الجهات الوصية المكلفة بإدارة المساجد	55
الفرع الأول: الجهات المركزية المكلفة بإدارة المساجد	56

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الجهات المحلية المكلفة بإدارة المساجد	59
المطلب الثاني: الموارد البشرية المكلفة بتسيير المساجد	64
الفرع الأول: الإمام كمسيِّر أول للمسجد	64
الفرع الثاني: الأسلاك الأخرى ودورها في تسيير المساجد	68
خلاصة الفصل الثاني	72
خاتمة	73
الملاحق	76
قائمة المصادر و المراجع	87
فهرس المحتويات	96

الملخص:

تتميز المؤسسة المسجدية بطابع خاص، باعتبارها من الأوقاف العامة من جهة، وأنها مؤسسة ذات طابع قانوني تعبدي من جهة أخرى؛ مكلفة قانونا بتقديم خدمة عمومية وشرعا بترقية قيم الدين الإسلامي في المجتمع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يمكن لهذه المؤسسة أن تؤدي دورها ونشاطها بفعالية وديمومة إلا في ظل إطار مؤسسي يضمن حماية رسالتها ووظائفها من جهة، ويطور إمكاناتها المالية والبشرية وفق آليات أكثر مرونة من جهة أخرى.

ومن ثمّ وجب استغلال موارد هذه المؤسسة البشرية منها والمالية لتحقيق الأهداف المنوطة بها شرعا وقانونا، وهذا في إطار فتح مجالات مشتركة تجمع الهيئات الإدارية والمجتمعية وفق نصوص قانونية تنظم هذه المجالات .

هذا كله تطلب وجود منظومة قانونية محكمة تضبط إقامة المساجد وتُنظم نشاطها وتضمن لها الحماية القانونية وتعكس استقلاليتها وتدعمها في أداء رسالتها الدينية والمجتمعية.

الكلمات المفتاحية: المسجد، المؤسسة، الوقف، التسيير، البناء، التمويل.

Abstract:

The mosque institution is distinguished by its unique nature, functioning as a public endowment on one hand and as a legal religious entity on the other. Legally mandated to provide public services, it is also religiously obligated to promote the values of Islam in society according to the principles of Islamic Sharia.

For this institution to effectively and sustainably fulfill its role and activities, it must operate within an institutional framework that both protects its mission and functions and enhances its financial and human resources through more flexible mechanisms.

Therefore, it is essential to utilize the institution's resources, both human and financial, to achieve its legally and religiously mandated objectives. This requires establishing joint fields that connect administrative and societal bodies through legal provisions that regulate these areas.

All of this necessitates a robust legal system that governs the establishment of mosques, organizes their activities, ensures their legal protection, reflects their independence, and supports them in fulfilling their religious and societal missions.

Keywords: mosque, institution, endowment, management, construction, financing.